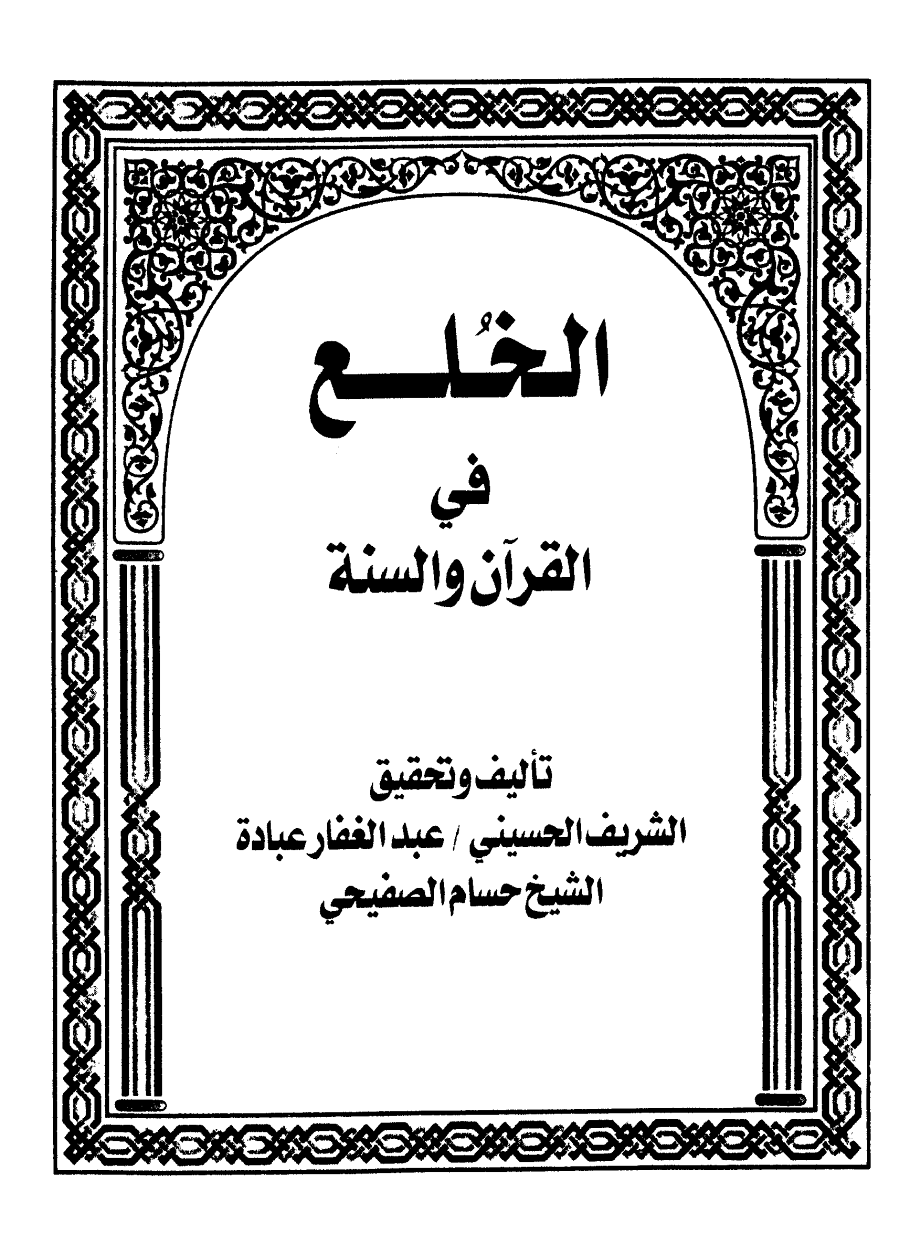


الخُلع

في

القرآن والسنة

تأليف وتحقيق

الشريف الحسيني / عبد الغفار عبادة

الشيخ حسام الصفيحي

رقم الإيداع : ٣٣٢١ / ٢٠٠٣
الرقم الدولى :

تشرف بطبعه ونشره
مكتبة الجندي
ميدان سيدنا الحسين ـ القاهرة
هاتف: ٥٩٠١٥١٨



مقدمـة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعزته وجبروته وعظمته حمداً كثيراً كما أثنى على نفسه وكما يحب ويرضى ونستغفره ونستهديه ونسأله التوفيق سبحانه وتعالى ونصلى ونسلم على سيدنا ومولانا محمد ﷺ النبى الأمى الطاهر الذكى أشرف الخلق وسيد المرسلين وإمام الغر المحجلين الذى رفع قدر المرأة وأمر بصيانة حقها وعدم إهانتها أو الاعتداء عليها فقال ﷺ : « ما أكرم النساء إلا كريم ، وما أهانها إلا لئيم » وقال النبى ﷺ : « أن النساء شقائق الرجال » وبعد ...

فإن الحق أحق أن يتبع والحق لا يظهره إتباع الهوى ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون آية ٧١) ولو استقرت قضايا الحق على أتباع الهوى لفسدت معايير الحياة كلها .

ولكن الله جل جلاله شاء أن تكون الحقوق واضحة وجاءت بعثة سيدنا محمد ﷺ لتصحيح الأمور ولتقيم الحدود وتوضح لنا حكم وعدل الحق المبين فى كل قضايا الإنسان إلى أن تقوم الساعة ، ونتناول فى هذا الكتاب حق من حقوق المرأة فى الإسلام ألا وهو حق المرأة فى (الخُلع) أى أن تخلع زوجها عندما تستحيل الحياة الزوجية بينهما فى الاستمرار إلى أن تبلغ درجة الضرر التى تخاف المرأة معها ألا تقيم حدود الله تعالى فى نفسها وفى حق زوجها .

ونقدم بين يدى القارئ شروط وأحكام الخُلع وجوازه فى القرآن الكريم

والسنة ، وندعو الله أن يوفقنا فى إيضاح وتفسير معنى الخُلع ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف آية ٧٦] ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل وينفعنا به فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

مدينة نصر فى ١٢ من شعبان سنة ١٤٢٣هـ

الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م

تمهيد

١- معنى كلمة خُلع فى اللغة :

الخُلع ، خلع امرأتهُ (خُلعاً) بالضم ، (خُلعَ) الوالى عزل و (خَالعت) المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببدل منها له فهى (خالع) والاسم (الخلعة) بالضم وقد (تخالعا) و (اختلعت) فهى (مُختلعة) .

٢ - تعريف الخُلع :

أ- الخُلع هو نوع من أنواع المفارقة وهو طلاق بعوض من زوجها أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج وسمى خُلعا لأن المرأة تخلع نفسها عن زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه إن أبغضته لعيب فى خلقته أو سوء فى خلقه .

ب- وسمى هذا النوع من الفراق بين الرجل والمرأة بالخُلع ، وبالفدية والمبارئة بإسقاطها عنه حقا لها عليه .

ج- وهو طلب المرأة للطلاق من زوجها بإسقاط حقها من المهر أى رده إليه ، والصداق والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما تملكه من مال وعقار لتفتدى به نفسها من زوجها ليطلقها .

د- الخُلع مأخوذ من الخَلع ، وهو النزع ، سُمى به لأن كلا من الزوجين لباس للأخر فى المعنى ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة آية ١٨٧] ... كأنه بمفارقة الأخر ننزع لباسه (الموطأ ..) .

هـ- الخُلع هو فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من

غيرها بألفاظ مخصوصة سمى بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها .

٣ - حُكمه :

الخُلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس ، وقد جاءته تقول عن زوجها : يا رسول الله ، ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال لها ﷺ : « أَتَرُدين عليه حديقته ؟ » ، قالت: نعم ، فقال رسول الله ﷺ لزوجها : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » [١] .

٤ - شروطه :

أ - أن يكون البغض من الزوجة ، فأن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، أو يطلقها إن خاف ضررا .

ب - أن لا تطالب الزوجة بالخُلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله جل جلاله فى نفسها أو فى حقوق زوجها .

ج - أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تُخالع نفسها منه ، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا أبدا ، وهو عاص ، والخُلع ينفذ طلاقا بائنا فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد .

٥ - أحكامه :

أ - يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أمرها به ، إذ (قيس) اكتفى من مخالعته بالحديقة التى أمهرها إياها ، وذلك بأمر رسول الله ﷺ .

ب - إن كان الخُلع بلفظ الخُلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة

(١) وروى مالك فى الموطأ أنها حبيبة بنت سهم ، وقيل بنت سهل .

كالمستبرئة لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق ، فإن الجمهور أتفق على أنها تعتد بثلاثة اقراء ، أى ثلاثة شهور.

ج ـ لا يملك المخالع مراجعتها فى العدة ، إذ الخلع بينها منه .

د ـ يخالع الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

باب الخلع في القرآن الكريم

قال سبحانه وتعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾

أى فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تخلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شئ من المال لزوجها أن يطلقها فلا إثم على الزوج فى أخذه ولا على الزوجة فى بذله ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ أى هذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخُلع وغيرها هى شرائع الله عز وجل وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزها إلى غيرها مما لم يشرعه الله عز وجل ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ أى من يخالف أحكام الله سبحانه وتعالى فقد عرض نفسه لسخط الله ، وهو من الظالمين المستحقين للعقاب الشديد .

تفسير الإمام القرطبى :

قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] أن فيه خمسة عشر مسألة هى :

الأولى : (خطاب الأزواج) :

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾

« أن » فى موضع رفع ب « يحل » . والآية خطاب للأزواج ، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة ، وهذا الخُلع الذى لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم ، لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا ، فذلك خص بالذكر وقد قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ ﴾ فصل معترين بين قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وبين قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ .

الثانية : (الخُلع بأخذ الفدية) :

ورأى الجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز وأجمعوا على تحذير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ، وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : أذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم ، لا يحل له ما صنع ، ولا يجبر على رد ما أخذه قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله عزوجل وخلاف الخبر عن النبى

ﷺ ، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك ولا أحسب إن لو قيل لأحد : أجهد نفسك على طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شئ ثم يقابله بالخلاف نصا ، فيقول : بل يجوز ذلك ، ولا يجبر على رد ما أخذ ، وقال أبو الحسن ابن بطال : وروى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله عز وجل وخلاف حديث امرأة ثابت ، وسيأتي .

الثالثة : (الخُلع خوفا من عدم إقامة حدود الله) :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ حرم الله عز وجل في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله . وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد . والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها ، فلا حرج على المرأة أن تفتدى . ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين والضمير على « أن يخافا » لهما ، و « ألا يقيما » مفعول به و « خفت » يتعدى الى مفعول واحد ، ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم ، أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله ، وهو من الخوف الحقيقى ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظن ، ثم قيل : « إلا أن يخافا » استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم فى أخذ الفدية . وقرأ حمزة « إلا أن يُخاف » بضم الياء على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ، واختاره أبوعبيد ، قال : لقوله سبحانه وتعالى « فإن خفتم » قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين قال : فإن خافا ، وفى هذا حجة لمن جعل الخُلع إلى السلطان .

قلت : وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ، قال شعبه : قلت :

لقتاده : عمن أخذ الحسن الخُلع إلى السلطان ؟ قال عن زياد ، وكان واليا لعمر وعلى . قال النحاس : وهذا معروف عن زياد ، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خَالعَ امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به ، ولا يجبره السلطان على ذلك ، ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أنكر أبى عبيد ورد ، وما علمت فى اختياره شيئا ابعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ « إلا أن يخافا » تخافوا فهذا فى العربية إذا رد إلى ما لم يسم فاعله قبل : إلا أن يخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يقال : فإن خيف . وإن كان على لفظ « فإن خفتم » وجب أن يقال : إلا أن تخافوا ، وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل عز وجل فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية . فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوى : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون سلطان ، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخُلع ، وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعة : (الخُلع وحدود الله) :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أى أن لا يقيما ﴿ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة . والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما . وترك إقامة حدود الله عز وجل هو استحقاق المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسما ، حل الخُلع ، وقال الشعبى : « ألا يقيما حدود الله » ألا يُطيعا الله عز وجل

وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبى رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إنى أكرهك ولا أحبك ، ونحو هذا ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت ابن قيس ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتَرُدِينَ عليه حديقته » ؟ قالت : نعم . وأخرجه ابن ماجة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت : و لله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضا ! فقال لها النبى ﷺ : «أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخُلع ، فكان أول خُلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى ، أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ، لا يجتمع رأسى ورأسه زيدا ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ! فقال : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته، ففرق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخُلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ، ولم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبى ﷺ فى امرأة ثابت ، وإن كان النشور من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها . وقال عقبة بن أبى الصهباء : سألت بكر بن عبد الله المزنى عن الرجل

تريد امرأته أن تخالعه فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت : فأين قول الله عز وجل فى كتابه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾؟ قال: نسخت ، قلت فأين جعلت ؟ قال : فى سورة النساء : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء آية ٢٠] قال النحاس : هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ ، لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الآية ليست بمزالة بتلك الآية ، لأنهما إذا خافا فذا لم يدخل الزوج فى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ لأن هذا للرجل خاصة . وقال الطبرى : الآية محكمة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هى العطاء فقد جوز لها النبى ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها .

الخامسة : (الخلع بحالة الشقاق والضرر) :

تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخُلع بحالة الشقاق والضرر ، وأنه شرط فى الخلع ، وعضد هذا بما رواه أبوداود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها [1] ، فأتت رسول الله بعد الصبح فاشتكت إليه ، فدعا النبى ﷺ ثابتا فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبى ﷺ : « خذهما وفارقها » . فأخذهما وفارقها .

---

(١) النغض أعلى الكتف ، وقيل العظم الرقيق الذى على طرفه .

السادسة : (جواز الخلع من غير اشتكاء ضرر) :

والذى عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر ، كما دل عليه حديث البخارى وغيره ، وأما الاية فلا حجة فيها ، لأن الله عز وجل لم يذكرها على الغالب ، والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء آيه ٤]

السابعة : (جواز الخلع بأكثر مما أعطاها) :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ دل على ، جواز الخلع بأكثر مما أعطاها ، وقد اختلف العلماء فى هذا ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه .

وروى هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعى رضى الله عنهم وأحتج قبيصة بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال : ، تردين عليه حديقته ويطلقك ، قالت : نعم وأزيده . قال ﷺ ، ردى عليه حديقته وزيديه ، وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهم ،وإن شاء زدته ، ولم ينكر .

وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ! كذلك قال طاوس وعطاء والأوزعى ، قال الأوزعى كان القضاه لا يجيزون أن يأخذ إلا ساق إليها ، وبه قال أحمد وإسحاق .

واحتجوا بما رواه ابن جريح : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى سلول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبى ﷺ : « أما الزيادة فلا ولكن حديقته » فقالت : نعم ، فأخذها وخلى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ . سمعه أبو الزبيرمن غير واحد ، أخرجه الدراقطنى.

وروى عن عطاء مرسلا أن النبى ﷺ قال : « لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » .

الثامنة : (الخُلع عند الإمامان مالك والشافعى) :

الخُلع عند الإمام مالك رضى الله عنه على ثمرة لم يبدو صلاحها وعلى جمل شارد أو عبد أبق أو جنين فى بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة وذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شئ له والطلاق نافذ على حكمه .

وقال الشافعى : الخُلع جائز وله مهر مثلها وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال لأن عقود المعوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها إلى الواجب فى أمثلها من البدل وقال أبو ثور : الخُلع باطل . وقال أصحاب الرأى : الخُلع جائز ، وله ما فى بطن الأمة ، وإن لم يكن فيه ولد فلا شئ له .

وقال فى « المبسوط » عن ابن القاسم : يجوز بما يثمره نخله العام ، وما تلد غنمه العام خلافا لأبى حنيفة والشافعى ، والحجة لما ذهب إليه مالك وأبن القاسم عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ومن جهة القياس أنه يملك بالهبة والوصية ، والطلاق يصح بغير عوض أصلا ، فأن صح على غير شئ فلأن يصح بفاسد العوض أولى لأن أسوء حال المبذول أن يكون

كالسكوت عنه ولما كان النكاح الذى هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلأن يفسد الطلاق الذى هو إتلاف وحل عقد أولى .

التاسعة : (الخُلع بالنفقة على الابن) :

ولو اختلعت الزوجة من زوجها برضاع ابنها منه حولين جاز ، وفى الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان :

أ ـ يجوز الخُلع وهو المخزومى وأختاره سحنون .

ب ـ لا يجوز الخُلع وهو قول مالك وابن القاسم .

وقال أبو عمر : إن شرطه الزوج « حولين » فهو باطل موضع عن الزوجة ، من أجاز الخُلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا، لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأن حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره (والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم ، لأنها محل لــه) وقــد احتج مالك بالآية الكريمة من سورة البقرة :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾

[البقرة آية٢٣٣]

فإن وقع الخُلع على الوجه المباح بنفقة الإبن فمات الصبى قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة فروى أبن المواز عن مالك : لا يتبعها بشئ ، وروى عنه أبو الفرج يتبعها : لأنه حق ثبت له فى زمة الزوجة بالخلع ، فلا يسقط بموت الصبى ، كما لو خالعها بمال متعلق بزمتها ووجه الأول لم يشترط لنفسه مال يتموله وإنما إشترط كفاية مؤنة ولده فإذا مات

الولد لم يكن له الرجوع عليها بشئ ، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبى سنة فمات الصبى لم يرجع عليه بشئ ، لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته ، قال مالك لم أرى أحد يتبع بمثل هذا ولو أتبعه لكان له فى ذلك قول ، واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد فى مالها لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها .

العاشرة : (الخُلع ونفقة الحمل) :

ومن إشترط على امرأَتهُ فى الخُلع نفقة حملها وهى لا شئ لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه ، وإن أيسرت بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذه منها ، قال مالك : ومن الحق أن يأخذ الرجل نفقة ولده وإن أشترط على أمه نفقته إذلم يكن لها مال تنفق عليه .

الحادية عشر : (الخُلع طلاق أم فسخ) :

إختلف العلماء فى الخُلع هل طلاق أم فسخ ، فروى عن عثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وجماعة من التابعين : هو طلاق ، وبه قال مالك والثورى والأوزعى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا ، وإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة.

وقال الشافعى فى أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقا وسماه طلاق ، وإن لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة قاله فى القديم . قوله الأول أحب إلى المزنى : وهو الأصح عندهم .

وقال أبو ثور : إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق ، وإن سمى فهى تطليقة ، والزوج أملك برجعتها ما دامت فى العدة . وممن قال : إن الخُلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمه وإسحاق

وأحمد ، واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد ابن أبى وقاص سأله : رجل طلق امرأته تطلقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وأخرها .

والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشئ . ثم قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] قالوا : ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا ، وكان قوله سبحانه وتعالى : « فإن طلقها » بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع فكأن يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات .

الثانية عشر : (عدة الخُلع) :

احتجوا بما رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهم : أن إمرأة ثابت بن قيس إختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها إختلعت على عهد النبى ﷺ فأمرها النبى ﷺ أُمرت أن تعتد بحيضة . قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة . قالوا : فهذا يدل على أن الخُلع فسخ لا طلاق : وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة آية ٢٢٨] ولو كانت هذه مطلقه لم يقتصر بها على قرء واحد .

قلت : فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك - كما قال ابن عباس وإن لم تنكح زوجا غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث ، وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل . قال القاضى إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول فى رجل قالت له امرأته : طلقنى على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقا ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شئ فطلقت نفسها كان طلاقا ، وأما قوله سبحانه تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] فهو معطوف على قوله سبحانه وتعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ : لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ إنما يعنى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأولوه .

فى الآية غلط فإن قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على وجه الخلع ، وأثبت معها الرجعة بقوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما ؛ إذا المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض ، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

قلت هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس فى الحيضة - هذا الحديث رواه عبد الرازق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً . وحدثنا القعبنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة المطلقة .

قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأهل الكوفة.
قال الترمذى :وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم .

قلت : وحديث ابن عباس فى الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذى ، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبى ﷺ جعل عدتها حيضة ونصفاً . أخرجه الدراقطنى من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : إن امرأة ثابت بن قيس إختلعت من زوجها فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة ونصفاً . والراوى عن معمر هنا فى الحيضة والنصف هو الراوى عنه فى الحيضة الواحدة ، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى ؛ خرج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به فى أن الخُلع فسخ ، وفى أن عدة المطلقة حيضة ، وبقى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ نصاً فى كل مطلقة مدخول بها كما تقدم .

قال الترمذى : (وقال بعض أصحاب النبى ﷺ) : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى) .

قال ابن المنذر : قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدتها حيضة : وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق ، وقال على بن أبى طالب : عدتها عدة المطلقة .

ويقول عثمان وابن عمر أقول ، ولا يثبت حديث علىّ . قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو صحيح .

الثالثة عشرة : الخلع على عوض :

وإختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخُلع على غير عوض ، فقال عبد

الوهاب : هو خُلع عند مالك ، وكان الطلاق بائناً . وقيل عنه لا يكون بائناً إلا بوجود العوض ؛ قاله أشهب والشافعى ؛ لأنه طلاق عرى عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعياً كما لو كان بلفظ الطلاق .

قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليه عندى وعند أهل العلم فى النظر . ووجه الأول أن عدم حصول العوض فى الخلع لا يخرجه عن مقتضاه ؛ أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير .

الرابعة عشرة : مبارئة المخُتلعة وأفتدائها لزوجها :

المُختلعة هى التى تختلع من كل الذى لها . والمفتدية أن تفتدى ببعضه وتأخذ بعضه . والمبارئة هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك فبارئنى . هذا قول مالك .

وروى عيسى بن دينار عن مالك : المبارئة هى التى لا تأخذ شيئاً ولا تُعطى . والمختلعة هى التى تعطى ما أعطاها وتزيد من مالها . والمفتدية هى التى تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه ، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ، فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه . والمصالحة مثل المبارئة .

قال القاضى أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلف صفاتها من جهة الإيقاع ، وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها ؛ لا رجعة له فى العدة ، وله نكاحها فى العدة وبعدها برضاها بولى وصداق قبل زوج وبعد ، خلافاً لأبى ثور ؛ لأنها أعطته العوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعياً لم تملك نفسها ، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه .

الخامسة عشرة : العوض وشروطه :

وهذا مع إطلاق العقد نافذ ، فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة ، فيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها ؛ وبها قال سحنون . والأخرى نفيها . وقال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض فى مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، هذا جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط فى العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ، كما لو شرط فى عقد النكاح أنى لا أطأ .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لما بين الله تعالى أحكام النكاح والفراق قال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ التى أمرت بامتثالها ، كما بين تحريمات الصوم فى آية أخرى فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ فقسم الحدود قسمين ؛ منها حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النهى بالاجتناب ، ثم أخبر فقال ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

باب رأي الفقهاء في الخلع

رأي صاحب سبل السلام في الخلع [1] .

١ـ الخُلع :

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلّع الثوب ،لأن المرأة لباس الرجل مجازاً ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى ، والأصل فيه قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلقٍ ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . رواه البخارى ، وفى رواية له : « وأمره بطلاقها » .

ولأبى داود والترمذى ، وحسنه : (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة » .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس سماها البخارى جميلة ، ذكره عن عكرمة مرسلاً ، وأخرج البيهقى مرسلاً أن زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وقيل غير ذلك [2] .

أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس هو خزرجى أنصارى شهد أُحد وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأنصار ولرسول الله

(١) ص ٢٧١ ج ٣ .

(٢) وروى مالك فى الموطأ أنها حبيبة بنت سهم ، وقيل بنت سهل .

ﷺ وشهد له النبى ﷺ بالجنة .

(ما أعيبُ) ، روى بالمثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب ، وبالمثناة التحتية ساكنة من العيب ، وهو أوفق بالمراد .

(عليه فى الخلّق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها .

(ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟» ، فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى ، وفى رواية له وأمره بطلاقها ، ولأبى داود والترمذى أى من حديث ابن عباس وحسنه .

(أن امرأة ثابت بن قيس إختلَعت منه فجعل النبىﷺ عدتها حيضة) .

قولها : (أكره الكفر فى الإسلام) أى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافى خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله : حديقته أى بستانه ، ففى الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل .

٢ ـ مشروعية الخُلع وأخذ العوضْ عليه :

الحديث فيه دليل على شرعية الخُلع وصحته ، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط فى صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الهادى والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه ، فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة اية ٢٢٩] ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق اية ١]

وذهب أبو حنيفة والشافعى والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثانى ، وقالوا :

يصح الخُلع مع التراضى بين الزوجين وإن كانت الحاله مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء آية ٤] ، الآية ولم تفرق ولحديث : « إلاّ بطيبة من نفسه » ، وقالوا : إنه ليس فى حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط ، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون فى المستقبل ، فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله تعالى فى الحال ، ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحققه فى الحال كذا قيل ، وقد يقال : إن العلم لا ينافى أن يكون النشوز مستقبلاً ، والمراد أنى أعلم فى الحال أنى لا أحتمل معه إقامة حدود الله فى الاستقبال ، وحيئذ فلا دليل على اشتراط النشوز فى الآية على التقديرين .

٣ ـ مقدار ما يأخذه الزوج فى الخُلع :

ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة ، اختلف هل تجوز الزيادة أم لا ؟

فذهب الشافعى ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة ، قال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخُلع أكثر مما أعطاها وقال مالك : لم أر أحدا ممن يفتدى به منع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وأما الرواية التى فيها أنه قال ﷺ : « أما الزيادة فلا » ، فلم يثبت رفعها .

وذهب عطاء وطاس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز

الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية ، أما الزيادة فلا ، فإنه قد أخرجها فى آخر حديث الباب البيهقى وابن ماجة عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً ومثله عند الدارقطنى وأنها قالت : لما قال لها النبى ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : وزيادة ، قال النبى ﷺ : ، أما الزيادة فلا ، الحديث ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وأجاب من قال بجواز الزيادة أنها لا دلالة فى حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً ، وحديث : « أما الزيادة فلا ، قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشهورة عليها والرأى ، وأنه لا يلزمها لأنه خرج مخرج الإخبارعن تحريمها على الزوج .

وأما أمره ﷺ بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل ، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ، ويدل له قوله تعالى :

﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] .

فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان .

٤- هل الخُلع طلاق أم فسخ ؟

ثم الظاهر أنه يقع الخُلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خُلعاً ، واختلفوا إذا كان بلفظ الخُلع ، فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق ، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما على غير الصدق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق .

وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد .

ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة . قال الخطابى : فى هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخُلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة .

واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] ، فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وهذا الاستدلال مروى عن ابى عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها ، قال : نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ذكر الله تعالى الطلاق فى أول الآية واخرها ، والخُلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشئ ثم قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ ، ثم قرأ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] ، وقد قررنا أنه ليس بطلاق فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ، ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها .

ثم من قال : إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة ، وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة فى الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أن قد زدنا على ما يحتاج إليه .

وفى رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما عن ابن ماجة : « أن ثابت بن قيس كان دميماً ، أن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه » .

٥ - طلب المرأة الخلع :

وفى رواية عن ابن عباس : إن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً » . الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة : (وكان ذلك أول خُلع فى الإسلام) .

(ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة .

(وكان ذلك أول خُلع فى الإسلام) أنه أول خلع وقع فى عصره ﷺ .

٦ - ما وقع من الخُلع فى الجاهلية :

وقيل : إنه وقع فى الجاهلية وهو أن عامر بن الظَّرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك : وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب . .

باب رأي صاحب الفقه الواضح في الخلع [1] .

الخُلع نوع من أنواع المفارقة وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج .

وسمى خُلعاً لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه إن أبغضته لعيب فى خلقه أو سوء فى خلقه .

والخُلع فى اللغة : النزع ، مأخوذ من نزع الثوب .

فالمرأة لزوجها فى قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذى يوارى سوءته ، وهو لها كذلك .

قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة آية ١٨٧]

ويسمى هذا النوع من الفراق بالصلح ، وبالفدية ، وبالمبارأة وكلها يقول ابن رشد [2] . تئول إلى معنى واحد ، إلا أن اسم الخُلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء . ا هـ .

١- حكمه وحكمته :

وهو جائز عندما يستحكم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين ؛ فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلا الفراق بالطلاق ، أو الخلع .

---

(١) ج ٧ ص ٥٤ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٦ .

قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء آية ١٣٠]

والأصل فى إباحة الخلع قوله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

وروى البخارى ، والنسائى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام .

قال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت نعم . فقال رسول الله ﷺ : « إقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وقد جعل الله تعالى الخُلع وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجاً لها أن كشفت عن عيب فى خلقه وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفاً من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال .

فمن العدل إذا أبت العيش فى كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر فلا ضرر ولا ضرار .

٢ ـ حرمة الخُلع من غير ضرورة :

ويستفاد من الآية والحديث أن الخُلع إنما يجوز لمقتض يقتضيه ، أما من

غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فالله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله تعالى فتقصر فى حق زوجها أو تسئ عشرته ، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سبباً فى ضربها وإيذائها .

هذا هو ما يفهم من قوله تعالى فى الآية السابقة :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

وإمرأة ثابت بن قيس ما طلبت الإختلاع من زوجها إلا لخوفها إلا من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانته فى ماله والتقصير فى حق من حقوقه بوجه عام واعتبرت ذلك كفراً فى الإسلام . أى كفر نعمة لا كفراً بالله تعالى .

ومما يقوى القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود فى سننه عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

وما رواه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المختلعات هن المنافقات » .

وهذا كما يقول ابن قدامة فى كتاب المغنى (١) . يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة المصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » .

---

(١) ج ٧ ص ٥٤ .

فإن طلبت المرأة من زوجها الخُلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخُلع مع الحرمة .

٣ - الخُلع بتراضى الزوجين :

والخُلع يتم بتراضى الزوجين : فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخُلع ؛ لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبى ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلقها تطليقة كما تقدم فى الحديث .

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سبباً كافياً فى جواز الخلع أن يكون هناك من قبل الزوج .

فقد أمر النبى ﷺ ثابت بن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

فالخُلع حق للمرأة جعله الله تعالى لها فى مقابل حق الرجل وحده فى إيقاع الطلاق دون رضاها .

٤ - الزيادة على المهر فى طلب الخلع :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها بالمهر الذى أخذته منه أو بأقل منه إن رضى بذلك ، واختلفوا فى الخُلع بأكثر من المهر .

فذهب الشافعية والمالكية وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخُلع بأكثر من صداقها إذا كان النشوز من قبلها ، وبمثله وبأقل منه .

وتمسك جماعة بظاهر حديث ثابت بن قيس فلم يجيزوا للرجل أن يأخذ

من امرأته فى الخُلع أكثر مما دفعه لها . وقد جاء فى بعض روايات الحديث ما ينفى الزيادة صراحة .

فقد روى الدراقطنى بإسناد صحيح : أن الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبى ﷺ : « اتردين عليه حديقته التى أعطاها » قالت نعم وزيادة فقال النبى ﷺ « أما الزيادة فلا ولكن حديقته . قالت : نعم » .

ويشترط فى العوض أن يكون معلوم القدر والصفة وأن يكون موجوداً عند الشافعى وأبى حنيفة .

أما الإمام مالك فإنه لا يرى ذلك ، بل يرى جواز الخُلع بالمجهول وجوداً وقدراً وصفة ، فلو خالعت الزوجة زوجها على ما فى يدها وهو لا يعلم بمقداره وصفته أو خالعته على شئ غير موجود فى الحال فرضى بذلك صح الخُلع .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [1] .

(وسبب الخلاف تردد العوض هَهُنا بين العوض فى البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها ، فمن شبهه بالبيوع اشترط ما اشترط فى البيوع وفى أعوض البيوع ، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك) .

ومن المعلوم أنه يشترط فى البيع أن يكون العوض معلومات مقدراً بخلاف الهبة والوصية فإنه يجوز أن يهب الإنسان لمن شاء شيئاً دون أن يحدد له قدره ولا وصفته أو يوصى لمن شاء بما شاء من مال أو من العقار وغير ذلك مما ينتفع به .

وسيأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء الله تعالى .

---

(١) ج ٢ ص ٦٨ .

٥ ـ النّهى عن مضارة المرأة لتخلع :

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزازأموال نسائهم وجملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكنه من مال وعقار .

وهذه من أشد أنواع الظلم وأقبحه ، وقد كان هذا العمل شائعاً فى الجاهلية، فكان الرجل أن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التى هى فى عصمته أن ترد إليه ما أخذت منه من صداق وغيره ، فإن لم تفعل فضحها وادعى عليها الفاحشة .

فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهن والأحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً .

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء آية ١٩ ـ ٢٠]

قال ابن قدامة فى المغنى :

(فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك لأن

ذلك لا يمنعها أن يخافا أن يقيما حدود الله) .

وفى بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها فأتت النبى ﷺ فدعى النبى ﷺ ثابتا فقال : « خذ بعض مالها وفارقها ففعل » رواه أبو داود .

وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالفتها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم .

قال رحمه الله : فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت صح الخلع .

لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء آية ١٩]

والأستثناء من النهى إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله فى حقه فتدخل فى قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾

ولكن ماذا يكون حكم الخُلع لو عضلها أى منعها حقها من الكسوة والنفقة وأساء عشرتها لتخلع منه فى نظير مال تعطيه له .

قال أكثر أهل العلم : الخُلع باطل ويجب رد ما أخذه منها [1] .

وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص لله تعالى .

(١) أرجح هذا الرأى لأن الظلم ظلمات .

٦ ـ جواز الخُلع فى الطهر والحيض :

يختلف الخلع عن الطلاق فى أن الأول يجوز إيقاعه فى جميع الأحوال.

أما الطلاق فإنه لا يجوز إيقاعه فى حالتى الحيض ، والطهر الذى جومعت فيه لئلا تطول عدتها فليلحقها من ذلك ضرر .

أما الخلع فإنه شرع لدفع الضرر الذى يلحقها من زوجها بسبب سوء عشرته لها ، أو بسبب بغضها له .

والخُلع تطلبه المرأة لنفسها من زوجها وهى راضية بما يترتب عليه من النتائج ويرى فيه مصلحة لها ؛ لذا كان إيقاعه جائزاً فى جميع الأحوال كما قلنا .

وقد إستدل الفقهاء على الجواز بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ؛ إذا أطلق سبحانه إباحة الإفتداء ولم يقيده بزمن ، والحكم يجب أن يكون باقياً على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده .

واستدلو أيضا بأن الرسول ﷺ لم يسأل امرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخُلع من زوجها عن حالها بل حكم بالخُلع ، ولو كان الخُلع كالطلاق فى تحريم إيقاعه فى الحيض والطهر الذى جومعت فيه لسألها عن حالها .

٧ ـ الخلع مع الأجنبى :

إذا قال رجل لرجل طلق امرأتك وأعطيك كذا وكذا جاز للزوج أن يفعل ، ويجب على الرجل أن يفى له بما وعده به ، ويسمى هذا خُلعاً .

وقد ذهب إلى جواز ذلك أكثر أهل العلم كما يقول ابن قدامة [١] .

وقال أبو ثور : لا يجوز هذا لأنه سفه لا خير فيه .

---

(١) راجع المغنى ج ٦ ص ٨٥ .

ويرى كثير من فقهاء المالكية أن الجواز مشروط بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك كأن يرى رجل امرأة تتعرض للمضارة من زوجها فى أكثر الأحيان وبريد أن تفارقه وليس معها ما تخلع نفسها منه فيتكفل هذا الرجل بتخليصها منه دفعاً للمفسدة .

أو كان فى ذلك مصلحة تعود على الأجنبى نفسه من غير إغراء للزوج أو اضرار بالمرأة ، أما إن كان فيه إغراء أو اضرار فأنه لا يجوز والله أعلم .

٨ ـ خلع الصغيرة والمحجور عليها :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعى ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ؛ فلأن عبارة الزوج : معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هى أهل له ؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز ـ وهى هنا صغيرة مميزة ـ ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط فى الأهلية للتبرع : العقل ، والبلوغ . وعدم الحجز لسفه أو لمرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنها لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شئ من مال ؛ فيقع رجعياً .

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق ، وهو القبول ممن هو أهله.

وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت،

لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعى ، مثل الصغيرة المميزة فى أنها ليست أهلا للتبرع ، ولكنها أهل للقبول [1] .

٩ - خلع المريضة :

للمريضة أن تخلع نفسها من زوجها بقدر ميراثه منها إن كانت فى مرض الموت ، فإن اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها ثم ماتت لا يأخذ إلا قدر ميراثه ويرد الزيادة إلى باقى الورثة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

وقال الشافعى : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع فى مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى ، والزوج صار بالخلع أجنبياً.

قالوا : وإن ماتت هذه المخالعة المريضة وهى فى العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه ، لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها فى مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث.

فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد التواطؤ عليه . قلنا :

إنها إذا ماتت فى العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن مرض الموت .

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٥٥ .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخُلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ؛ فى حكم الوصية .

والذى عليه العمل الآن فى المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ :

أن للزوج الأقل بدل الخُلع ، وثلث التركة التى خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها فى العدة أم بعد انتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .

١٠ - هل الخلع فسخ أم طلاق ؟

إختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فالجمهور يرى أن الخلع طلاق بائن ، ويرى بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وداود الظاهرى أنه فسخ .

واستدل الجمهور بقوله ﷺ لثابت بن قيس :

(خذ الحديقة وطلقها تطليقة) ؛ ولأن الفسخ إنما هو الذى يقتضى الفرقة من غير اختيار الزوج والزوجة ، والخلع مبنى على تراضيهما .

واستدل القائلون بأنه فسخ بما جاء فى كتاب الله تعالى .

فقد ذكر الله تعالى الطلاق ، فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ .

ثم ذكر الافتداء (وهو الخُلع) .

ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو

الطلاق الرابع [1] .

قال ابن القيم فى زاد المعاد [2] .

(والذى يدل على أنه ليس بطلاق أن الله (سبحانه وتعالى) رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخُلع:

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثانى : أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدة إلا بعد زوج وإصابة (أى جماع) .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخُلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق) .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فى الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه .

فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس غير تطليقتين .

والخُلع لغو ، ومن جعل الخُلع طلاقاً قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخُلع كملت الثلاث.

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٦ .

١١ - الخُلع يجعل أمر المرأة بيدها :

إن طلبت المرأة الخُلع من زوجها بعوض فقبل منها العوض وأبرأها فقد بانت منه وأصبحت أجنبية عنه وليس له عليها حق الرجعة فإن شاء أن يرجعها وهى فى العدة ورضيت بذلك راجعها بعقد ومهر جديدين ؛ لأنها بذلت المال للتخلص من الزوجية ، ولو كان له عليها حق الرجعة ما كان هناك معنى ولا فائدة من افتدائها منه ، وقد جعل القرآن الخُلع فداء . بهذا أفتى جمهورالفقهاء .

١٢ - عدةالمُختلعة :

يرى جمهور الفقهاء أن عدة المُختلعة كعدة المطلقة .

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهارعلى ما قدمنا .

ويرى بعض الفقهاء كابن القيم وابن تيمية أن عدتها حيضة واحدة .

واستدلوا بما رواه النسائى بسند رجاله ثقات أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وتلحق بأهلها .

قال ابن القيمّ رحمه الله : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة وهؤلاء الأربعة لا يعرف لهم مخالف .

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضى عنه فجاء عمها إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه .

فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه: لا تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل .

فقال عبد الله بن عمر: فعثمان رضى الله عنه خيرنا وأعلمنا .

وذهب إلى هذا المذهب إسحق وسعد بن راهوية والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة . فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، ذلك يكفى فيه حيضة كاملة . ا . هـ [1] .

---

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣ ، ٣٦ .

باب صاحب فقه السنة في الخلع [1] .

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هى زوجها .

والأسلام فى هذا الحال يوصى بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء آية ١٩]

وفى الحديث الصحيح : « لا يَفرْك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقاً رضى منها خلقاً آخر » .

إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق . وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه .

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله تعالى .

وان كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص بطريق الخلع ، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذتْ منْه باسم الزوجية لينهى علاقته بها .

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :

---

(١) ص ٢٩٥ ج ٢ .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [النساء آية ٢٢٩]

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذى أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق ، فكان من النَّصفة أن ترد عليه ما أخذت .

وإن كانت الكراهية منهما معاً : فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك .

قيل إن الخلع وقع فى الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوّج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتُها منك بما أعطيتك .

١ - تعريفه :

والخُلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خَلع الثَوب إذا أذله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها . قال الله تعالى :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة آية ١٨٧]

ويسمى الفداء ؛ لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها .

وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .

والأصل فيه ما رواه البخارى ، والنسائى ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين (١) . ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول

---

(١) أى أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهى تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفران العشير .

الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اقْبَل الحديقة وطلقها تطليقة » .

٢ ـ ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لابد فى الخُلع من أن يكون بلفظ الخُلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدى معناه . مثل المبارأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه كأن يقول لها : أنت طالق فى مقابل مبلغ كذا ، وقبلت ، كان طلاقاً على مال ولم يكن خُلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأى فقال : « ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها : يعد الخُلع فسخاً بأى لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق » . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد . وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، نقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها فى أحكام العقود جعله » بلفظ الطلاق طلاقاً » .

ثم قال ابن القيِّم : مرجحاً هذا الرأى .

وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المراعىّ فى العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

ومما يدل على هذا أن النبى ﷺ ـ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخُلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح فى أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ . ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق الفداء طلاق

مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والإعتداد بثلاثة بالسنة الثابتة [1] .

٣ ـ العوض فى الخُلع :

الخلع ـ كما ـ سبق ـ إزالة ملك النكاح فى مقابل مال . فالعوض جزء أساسى من مفهوم الخُلع . فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخُلع . فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك ، وسكت . لم يكن ذلك خُلعاً . ثم إنه نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعياً . وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شئ ؛ لأنه من ألفاظ الكناية التى تفتقر إلى النية .

٤ ـ الخُلع على الصداق أو بعضه ، أو على مال آخر :

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً فى الخُلع .

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق فى جواز الخُلع ، بين أن يخالع الصداق أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر . ولا فراق بين العين ، والدين ، والمنفعة .

وضابطه أن ، كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً فى الخُلع ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح . ويشترط فى عوض الخُلع أن يكون معلوماً مُتَمَوَّلا ، مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك وغير ذلك ؛ لأن الخُلع عقد معارضة ، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح فى الخُلع الصحيح .

أما الخُلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجهول ، كثوب

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٧ .

غير معين ، أو على حمل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد . كشرط ألا ينفق عليها وهى حامل ، أو سكنى لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك ـ بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة : فلأن الخُلع ، إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ الفسوخ تحكى العقود . وإن كان طلاقاً فالطلاق يحصل بلا عوض ، وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ؛ ولقوة الطلاق وسرانيته .

أما الرجوع إلى مهر المثل : فلأن قضية فساد العوض إرتداد العوض الآخر . والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقه ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكره ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركناً فى شئ لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما فى كفها ، ولم يعلم ، فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن فى كفها شئ ، ففى الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعياً ، والذى نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخُلع بالْغَرَر كجنين بطن بقرة أو غيره ، فلو نفق [1] . الحمل فلا شئ له ، وبانت .

وجاز بغير موصوف ، وبثمرة لم يَبْد صلاحُها ، وبإسقاط حضانتها لولده . وينتقل الحق له .

وإذا خالعها بشئ حرام ، كخمر ، أو مسروق علم به ، فلا شئ له ، وبانت ، وأُريق الخمر، ورد المسروق لربه [2] ، ولا يلزم الزوجة شئ بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالماً بالحرمة ، علمت هى أم لا .

---

(١) نفق : هلك . (٢) ربه : أى صاحبه .

أما لو علمت هى بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

٥ - الزيادة على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه ؛ لقول الله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال : « أتردين حديقته ؟ » قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته [١] .

ويروى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛ لما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح : أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ، فقال ﷺ : « أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ » . قالت : نعم وزيادة . فقال النبى ﷺ : « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » . قالت : نعم .

وأصل الخلاف فى هذه المسألة فى تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الآحادية .

فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بأحاديث الآحاد ، قال : لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة .

وفى « بداية المجتهد » قال : « فمن شبهه بسائر الأعواض فى المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم

(١) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف .

يجز أكثر من ذلك فكأنه من باب أخذ المال بغير حق ، .

٦ - الخُلع دون مقتض :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً فى خَلقه ، أو سيئاً فى خلقه ، أو لا يؤدى للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور ؛ لما رواه أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة : (المختلعات هن المنافقات) . وقد رأى العلماء الكراهة .

٧ - الخُلع بتراضى الزوجين :

والخُلع يكون بتراضى الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخُلع ؛ لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرها للنبى ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق . كما تقدم فى الحديث .

٨ - الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخُلع :

قال الشوكانى : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع .

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاوس ، والشعبى وجماعة من التابعين .. وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبرى : بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك .يؤيد عدم إعتبار ذلك من جهه الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .

٩ - حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع :

يَحْرُم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها ، حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخُلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ [1] لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء آية ١٩]

ولقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء آية ٢٠]

ويرى بعض العلماء نفاذ الخُلع فى هذه الحال مع حرمة العضل .

وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه من زوجته .

١٠ - جواز الخلع فى الطهر والحيض :

يجوز الخلع فى الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت ؛ لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن . قال الله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

---

(١) العضل : التضييق والمنع .

ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم فى الخُلع بالنسبة لإمرأة ثابت بن قيس ، ومن غير بحث ، ولا إستفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعى : (ترك الإستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الإحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . والنبى ﷺ لم يستفصل هل هى حائض أم لا ؟

ولأن المنهى عنه الطلاق فى الحيض : من أجل ألا تطول عليها العدة . وهى ـ هنا ـ التى طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل .

١١ ـ الخُلع بين الزوج والأجنبى :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج لخلع زوجته ، ويتعهد هذا الشخص الأجنبى بدفع بدل الخُلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلزم الأجنبى بدفع البدل للزوج . ولا يتوقف الخلع فى هذه الصورةعلى رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً فى مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية : بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح . ففى « مواهب الجليل » : « ينبغى أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبى ذلك للزوج ، حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبى ، مما لا يقصد به إضرار المرأة » .

وأما ما يفعله أهل الزمان فى بلدنا من التزام أجنبى بذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة فى العدة للمطلقة على مطلقها ـ فلا ينبغى أن يختلف

فى المنع ابتداء . وفى انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

١٢ ـ الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له .

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت ـ ليس له أن يرتجعها فى العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .

روى ابن المسيب والزهرى : أنه إن شاء يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها فى العدة ، وليشهد على رجعته .

١٣ ـ جواز تزوجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً.

١٤ ـ خلع الصغيرة المميزة[١] .

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعى ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق : فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هى أهل له ؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتميز ـ وهى هنا صغيرة مميزة ـ ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط فى الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شئ من المال ، فيقع رجعياً .

١٥ ـ خُلع الصغيرة غير المميزة :

واما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً ؛ أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول ممن هو أهله .

١٦ ـ خُلع المحجور عليها [١] .

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعى ، مثل الصغيرة المميزة فى أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

١٧ ـ الخُلع بين ولى الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخُلع بين ولى الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البدل له. وقال : قبلت ، طلقت ، ولايلزمها المال ولا يلزم أباها . أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد .

أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لإلتزام التبرعات .

وأما عدم التزام أبيها المال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون

(١) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق (الأحوال الشخصية) .

التزام . ولهذا إذا ضمنه لزمه ، وقيل : لا يقع الطلاق فى هذا الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل . وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

١٨ ـ خُلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء فى جواز الخُلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء .

فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، فى أنه إذا خالعت بميراثه منها فما دونه صحّ ولا رجوع فيه ، وإن خالعته بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعى : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً ..

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك . وأنها متبرعة ، والتبرع فى مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى ، والزوج صار بالخلع أجنبياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهى فى العدة ، لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخُلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها ؛ لأنه قد تتواطأ ثم ذكر الافتداء . ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] . فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضى ، قياساً على فسوخ البيع كما فى الإقالة [1] .

قال ابن القيّم : والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه (سبحانه وتعالى) رتب الطلاق بعد الدخول الذى لا يستوْفَ عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

الأول : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثانى : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخُلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة [2] . وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين .

ووقوع ثالثة بعدها ، وهذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فى الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة ، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس غير تطليقتين ، والخلع لغو .

ومن جعل الخُلع طلاقاً قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث .

---

(١) بداية المجتهد ص ٦٥ ج ٢ .

(٢) قال الخطابى : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة

الزوجة مع زوجها فى مرض موتها وتسمىٌ له بدل خُلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث ، فالأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد المتوطأ عليه ، قلنا : إنها إذا ماتت فى العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ، ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ، لأنه تبين أن تصرفها لم يكن فى مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد أنقضاء عدتها فله بدل الخُلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها لأنه فى الحكم الوصية .

والذى عليه العمل الآن فى المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ :

أن للزوج الأقل من بدل الخُلع ، وثلث التركة التى خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها فى العدة أم بعد أنتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث ، ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على أجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .

١٩ - هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخُلع طلاق بائن ، لما تقدم فى الحديث من قول رسول الله ﷺ : (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) .

ولأن الفسوخ إنما هى التى تقتضى الفرقة الغالبة للزوج فى الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض العلماء منهم أحمد وداود من الفقهاء ، وابن عباس ،

وعثمان وابن عمر من الصحابة : إلى أنه فسخ : لأن الله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال : (الطلاق مرتَّان) .

٢٠ ـ هل يلحق المخُتلعة طلاق ؟

المخُتلعة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخُلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما يصيِّر المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يحلقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : المخُتلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها .

٢١ ـ عدة المخُتلعة :

ثبت من السنة أن المخُتلعة تعتد بحيضة ، ففى قصة ثابت أن النبى ﷺ قال له : « خذ الذى لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها » رواه النسائى بإسناد رجاله .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عثمان ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميمة وقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر والرُّبيع بنت معوذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعْرَف لهم مخالف منهم .

كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهى تخبر عبد الله ابن عمر ، أنها خلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذٍ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان لتنتقل ، ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها ، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة ، خشية أن يكون بها حبلَ ، فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا .

ونقل عن أبى جعفر النحاس فى كتاب ـ الناسخ والمنسوخ ـ أن هذا إجماع من الصحابة .

ومذهب الجمهور من العلماء أن المخُتلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض .

باب رأي صاحب نيل الأوطار في الخلع [1] .

١ ـ عن ابن عباس قال : « جَاءَت امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّى مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » رواه البخارى والنسائى .

٢ ـ وعن ابن عباس : « أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول أَتَتْ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَالله مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِت فِى دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَم ، لاَ أُطِيقُهُ بُغْضاً فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ » رواه ابن ماجه .

٣ ـ وعن الربيع بنت معوذ : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِىَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الله بن أُبَىٍّ ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : خُذ الَّذِى لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا » رواه النسائى .

٤ ـ وعن ابن عباس : « أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِت بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ » رواه أبى داود والترمذى وقال : حديث حسن غريب . ٤٦٠ .

---

(١) ص ٣٣ ج ٧ .

٥ - وعن الربيع بنت معوذ : أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ، رواه الترمذى وقال حديث الربيع أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

٦ - وعن أبى الزبير : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىِّ بن سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » رواه الدارقطنى بإسناد صحيح وقال سمعه أبو الزبير عن غير واحد .

حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح ، وقد أخرجه النسائى ، وأخرجه أيضاً البيهقى ، وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده فى سنن النسائى ، وهكذا حدثنا أبو على محمد بن يحيى المروزى ، أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير ، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنه ثابت بن قيس الحديث ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح وهو وأبوه ، وكذلك على بن المبارك ويحيى بن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات ، فالحديث على هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضاً الطبرانى ، وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذى مسنداً وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى عبادة بن الوليد

ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيها : أن عثمان أمرها أن تعتد حيضة قالت : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس وحديث أبى الزبير أخرجه البيهقى وإسناده قوى مع كونه مرسلاً .

وقوله : كتاب الخُلْع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وأجمع العلماء فى مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وأورد عليه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبى شيبة وتعقب لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾، وبقوله فيهما : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا ﴾ [النساء آية ١٢٨] الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه ، وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن أية النساء مخصوصة بآية البقرة وبأيتى النساء الآخرتين ، وهو فى الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له قوله : « امرأة ثابت بن قيس » وقع فى رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع فى رواية لأبى الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين ، وبذلك جزم الدمياطى ، وأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، ووقع فى رواية للبخارى أنها بنت أبىّ ، فقيل : إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه النووى وجزما بأن قول من قال : إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها ، وأن ثابتاً خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، قال الحافظ ولا يخفى بعده ولاسيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً والأصل عدم التعدد حتى يثبت

صريحاً ، ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجة أن اسمها مريم وإسناده صحيح جيد ، قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت ، انتهى .

وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة فوجدها عند بابه فقال : « من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث أخرجه أيضاً أصحاب السنن [1] . وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ، وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبىّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ : الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين ، وإختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الإختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها ، فإن سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الإختلاف فيه إلى الوفاق ، إنتهى .

ووهم ابن الجوزى فقال : إنها سهلة بنت حبيب وإنما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك قوله : « إنى ما اعتب عليه » بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالإدلال قوله : « فى خلق » بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه لقوله: « ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد تحملها

(١) أصحاب السنن هم : النسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة .

على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، ووقع فى الرواية الثانية : « لا أطيقه بغضاً » ، وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه فى خلق ولا دين أنه لا يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع فى حديث الربيع المذكور أنه ضربها فكسر يدها ، وأجيب بأنها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس قوله : « حديقته » الحديقة البستان ، قوله : « اقبل الحديقة » قال فى الفتح : هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ، ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته ، وفى ذلك دليل عل أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه ، وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : أنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً ، روى ذلك عنهما ابن أبى شيبة واستدلا بقوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة ٢٢٩]

مع قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء ١٩] .

وتعقب بأن الآية من سورة البقرة فسرت المراد بالفاحشة ، وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخُلع ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين ، وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبرى بأن

المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت المخالف إليهما لذلك ، ويؤيد عدم إعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له قوله : (تتربص حيضة) استدل بذلك من قال : إن الخُلع فسخ لا طلاق ، وقد حكى ذلك فى البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر فى أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبى ثور ، وأحد قولى الشافعى وابن المنذر ، وحكاه غيره أيضاً عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة ، وحكى فى البحر أيضاً عن على (عليه السلام) وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى أنه طلاق بائن ، ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخُلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة ، وأيضاً لم يقع الأمر بالطلاق بل الأمر بتخليه السبيل ، قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : أنه بحث عن رجال الحديثين معاً فوجدهم ثقات، واحتجوا أيضاً لكونه فسخاً بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة آية ٢٣٠] قالوا : ولو كان الإفتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك فى الموطأ أنها قالت للنبى ﷺ : يا رسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال النبى ﷺ لثابت : خذ منها فأخذ وجلست فى أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ، ولا زاد على الفرقة ، وأيضاً لا يصح جعل الخُلع طلاقاً بائناً ولا رجعياً .

أما الأول : فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة .

وأما الثانى : فلأنه إهدار لمال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة ،

و(احتج القائلون) بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره ، ﷺ لثابت بالطلاق ، وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطأ بلفظ : (وخل سبيلها) وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ، ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ : (وفارقها) وثبت أيضاً من حديث الربيع أيضاً عند النسائى بلفظ : (وتلحق بأهلها) ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد ، وأيضاً ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، وليس بطلاق إلا طاوس ، قال فى الفتح وفيه نظر لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده ، وقد تلقى ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً ، انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن : أنه أحج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ انتهى .

وأما الاحتجاج بقول الله تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة آية ٢٢٨]

فيجاب عنه أولاً بمنع إندراج الخُلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق ، وثانياً بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصاً بما ذكرنا من الأحاديث ، فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً عدته حيضة ، واحتجوا أيضاً على كونه طلاقاً بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى ، فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، انتهى .

و(يجاب) بأن ذلك مما لا يكون حجة فى مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية ، إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف فى الأخيرين ، وأيضاً قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيّم فإنه قال : لا يصح عن صحابى أنه طلاق البتة ، قال ابن القيّم أيضاً : والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع .

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

والثانى : أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة .

الثالث : أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع ، انتهى .

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير فى بحث له ، وقد استدل أصحابنا يعنى الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها وإذا تكرر لك رجحان كونه فسخاً ، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون السنة ، فيجوز عندهم أن يكون فى حال الحيض ، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعى ، لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث الذى جعله الله للأزواج ، والدليل على عدم الإشتراط عدم استفصاله ﷺ كما فى أحاديث الباب وغيرها ، ويمكن أن يقال أن ترك الاستفصال لسبق العلم به ، وقد اشترط فى الخلع نشوز الزوجة الهادوية ، وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها ،

فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق ، قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا للخلع ، وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

قوله : (أما الزيادة فلا) استدل بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه ، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » .

وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب : لا أحفظ فيه (ولا يزداد) .

وفي رواية الثوري : وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقي ، قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس - رضي الله عنه - وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ يعني الصواب إرساله ، وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ، لاسيما وقد قال الدارقطني أنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف ، قال الحافظ : فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما ورد في معناه .

وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاه ، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية ، وعن ميمون بن مهران ، من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها ، قال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

وأخرج ابن سعد عن الربيع قال : كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني قال : قد فعلت فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها .

وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخُلع دون عقاص رأسها .

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيده ، فخلعها فردت عليه حديقته وزادته ، وهذا مع كون إسناده ضعيفاً ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قررها ﷺ على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديقة فقط ، ويمكن أن يقال : أن سكوته بعد قولها وأزيده تقرير ، ويؤيد الجواز قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة ٢٢٩] فإنه عام للقليل والكثير ، ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتية للحصر ، وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول .

وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخُلع إذا كان هناك سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحلها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه .

وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزين وابن حبان من حديث ثوبان : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » .

وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث ، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « المُختلعاتُ هُنَ المنافِقاتِ » ، وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر .

باب قول الحافظ في الفتح (1) .

باب الخُلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ وقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩]

وأجاز عمر الخُلع دون السلطان ، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأساً ، وقال طاوس ، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصُحبة ، ولم يقل قول السفاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة .

١ ـ حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم : قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس .

٢ ـ حدثنى إسحاق الواسطى حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة : « أن أخت عبد الله بن أبى . بهذا . وقال تردين حديقته ؟ قالت : نعم ، فردتها، وأمره يُطلقها ، وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبى ﷺ وطلقها .

(1) فتح البارى ص ٣٠٦ ـ ٣١٥ ج ٩ .

٣ ـ وعن أيوب بن أبى تيمية عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم » .

٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا قُراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فردت عليه ، وأمره ففارقها » .

٥ ـ حدثنا سلمان عن حماد عن أيوب بن عكرمة (أن جميلة) فذكر الحديث .

قوله (باب الخُلع) : بضم المعجمة وسكون اللام ، وفى اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خِلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى ، وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه أن أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب ـ بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة ـ زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خُلع فى العرب ا . هـ .

وأما أول خُلع فى الإسلام فسيأتى ذكره بعد قليل ، ويسمى أيضاً فدية وافتداء ، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من أمرأته فى مقابل

فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فأوردوا عليه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فأدعى نسخها بأية النساء . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ فى النساء : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين ، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج ، وهو مكروه إلا فى حال مخافة أن لا يقيما ـ أو واحد منهما ـ ما أمرا به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى .

قوله (وكيف الطلاق فيه) : أى هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهى أقوال للشافعى :

أحدهما : ما نص عليه فى أكثر كتبه الجديدة أن الخُلع وهو قول الجمهور ، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته ، وقد نص الشافعى فى (الإملاء) على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق ، كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق .

والثانى : وهو قول الشافعى فى القديم ذكره فى (أحكام القرآن) من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ،

وعن ابن الزبير ما يقويه ، وقد استشكله إسماعيل القاضى بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخُلع صريحاً أو ما قام من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع ، وأحتج بأنه صريح فى بابه وجد نفاذاً فى محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثرون بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمى عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق ، (ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوى نقل الإجماع على أنه نوى بالخُلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه .

والثالث : إذا لم ينوى الطلاق لا يقع به أصلاً ونص عليه فى (الأم) وقواه السبكى من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزى فى (كتاب اختلاف العلماء) أنه أخر قولى الشافعى .

قوله - وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] زاد غير أبى ذر إلى قوله : « الظالمون » ، وعند النسفى بعد قوله : « يخافا » الآية ويذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] وتمسك بالشرط من قوله : « فإن خفتم » ، ومن منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معاً ، وسأذكر فى الكلام على أثر طاوس بيان ذلك .

قوله (وأجاز عمر الخُلع دون السلطان) : أى بغير إذنه ،

وصله ابن أبى شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : (أتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى : قد أتى عمر فى خلع فأجازه) وأشار المصنف إلى خلاف فى ذلك أخرجه سعيد بن منصور .

حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصرى قال : لا يجوز الخُلع دون السلطان ، وقال حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق عن محمد ابن سيرين : كانوا يقولون : فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] وبقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ [النساء آية ٣٥]

قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة فى آية الباب : (إلا أن يخافا) بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوى بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخُلع ، ثم الذى ذهب إليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط فى الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبى عروبة فى (كتاب النكاح) عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعنى حيث كان أمير العراق لمعاوية : قلت : وزياد ليس أهلا أن يقتدى به .

قوله (وأجاز عثمان - رضى الله عنه - الخُلع دون عقاص رأسها) : : العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع

عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً فى (أمالى أبى القاسم بن بشران) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : إختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقى من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال فى آخره (فدفعت إليه كل شىء حتى أجفت الباب بينى وبينه) وهذا يدل على أن معنى (دون) سوى ، أى أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة فى الخُلع ما سوى عقاص رأسها .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم ، كان يقال (الخُلع ما دون عقاص رأسها) .

وعن سفيان ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : (يأخذ من المختلعة حتى عقاصها) ومن طريق قبيصة بن ذؤيب : إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وسنده صحيح ، ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد فى ترجمة الربيع بنت معوذ من (طبقات النساء) قال أنبئنا يحيى بن عباد ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معاذ قالت : (كان بينى وبين ابن عمى كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شىء وفارقنى ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شىء حتى فراشى ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شىء حتى عقاص رأسها) قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخُلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك لم أر أحداً ممن يقتدى به بمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وسيأتى ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة فى الكلام على حديث الباب .

قوله (وقال طاوس) : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) .

هذا التعليق اختصره البخارى من أثر وصله عبد الرزاق قال : (أنبأنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول فى الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] ولم يكن يقول قول السفهاء ، لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة) .

قال ابن التين : ظاهر سياق البخارى أن قوله : (ولم يقل .. الخ) من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج ، قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذى قال (ولم يقل) هو ابن طاوس ، والمحكى عنه النفى هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبى وغيره .

أخرج سعيد بن منصور عن هشيم : أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة . قال إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها .

وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن فى قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة آية ٢٢٩] قتل ذلك فى الخُلع إذا

قالت لا أغتسل لك من جنابة .

ومن طريق بن عبد الرحمن قال : (يطيب الخُلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ونحـوه) ومن طريق على نحـوه ولكن بسند رواه ، والظاهر أن المنقول فى ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطاً فى جواز الخُلع ، والله أعلم .

وقد جاد عن غير طاوس نحو قوله : فروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ قال فيما افترض عليهما فى العشرة والصحبة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له تقول : لا أبر قسماً ولا أغتسل لك من جنابة .

قوله : حدثنى أزهر بن جميل : هو بصرى يكنى أبا محمد ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخارى فى (الجامع) غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائى أيضاً عنه ، وذكر البخارى أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتى ، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره فى الباب أيضاً .

قوله : حدثنا خالد : هو ابن مهران الحذاء : قوله (إن امرأة ثابت بن قيس) أى ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار ، تقدم ذكره فى المناقب ، وأبهم فى هذه الطريق اسم المرأة وفى الطرق التى بعدها ، وسميت من آخر الباب فى طريق بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً : جميلة ، ووقع فى الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أُبى يعنى كبير الخزرج ورأس النفاق الذى تقدم خبره فى تفسير سورة براءة وفى تفسير سورة المنافقين ،

فظاهره أنها جميلة بنت أبى ويؤيده أن فى رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : (أن جميلة بنت سلول جاءت) الحديث أخرجه ابن ماجة والبيقهى ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هى أم أبى أو امرأته.

ووقع فى رواية النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أتت رسول الله ﷺ : الحديث وبذلك جزم ابن سعد فى (الطبقات) فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلع عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمداً ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف.

ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب عبد الله بن أبى بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها أسمان أو أحدهما لقب ، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن أسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطى وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام .

قال الدمياطى والذى وقع فى البخارى من أنها بنت أُبى وهم ، قلت ، ولا يليق إطلاق كونه وهما فإن الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية إلى جده أُبى كما نسبت هى فى رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وأما ابن الأثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله بن أبى وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى ،

وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابت خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولاسيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً ، وجاء فى اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائى وابن ماجة من طريق محمد بن إسحق .

حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بن معوذ قالت : (اختلعت من زوجى) فذكرت قصة فيها وإنما تبع عثمان - رضى الله عنه - فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه وإسناده جيد ، قال البيهقى اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت ، انتهى .

وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهى بفتح الميم وتخفيف العين المعجمة نسبة إلى مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت وجماعة من الخروج ، فإذا كان آل عبد الله بن أبى من بنى مغالة فيكون الوهم وقع فى اسمها ، أو يكون مريم اسما ثالثاً ، أو بعضها لقب لها .

والقول الثانى فى اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى (الموطأ) عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وأن رسول الله ﷺ خرج الصبح فوجد حبيبة عند بابه فى الغلس قال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها. الحديث وأخرجه أصحاب السنن بثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذه الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبى بكر بن عمر بن حزم عن عمرة عن عائشة : (أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن

عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى وفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة .

وقد أخرج البزار من حديث عمر قال : (أول مختلعة فى الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس . الحديث) وهذا على تقدير التعدد يقتضى أن ثابت تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن فى ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة .

(تنبيه) : وقع لابن الجوزى فى تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوباً ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد فى (الطبقات) فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وسياق نسبها إلى مالك ابن النجار وأخرج حديثهما عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : (كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان فى خُلُقه شدَّة) فذكر نحو حديث مالك وزاد فى آخره (وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الأنصار وكره أن يسوءهم فى نسائهم .

قوله (أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس) : فى رواية إبراهيم ابن طهمان عن أيوب وهى التى علقت هنا ، وصلها الإسماعيلى : (جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس الأنصارى) ، وفى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة فى هذه القصة : (بأبى وأمى)

أخرجها البيهقى .

قوله (ما أعتب عليه) : بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتباً والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال ، وفى رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهى أليق بالمراد .

قوله (فى خلق ولا دين) : بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، زاد فى رواية أيوب المذكورة : (ولكنى لا أطيقه) كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة ، وبينه الإسماعيلى فى روايته ثم البيهقى بلفظ : (لا أطيقه بغضاً) وهذا ظاهرة أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى منه بسببه ، لكن تقدم من رواية النسائى أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سىء الخلق ، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشىء آخر ، وكذا وقع فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة .

ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجة : (كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل علىّ لبصقت فى وجهه) .

وأخرج عبد الرازق عن معمر قال : (بلغنى أنها قالت : يا رسول الله بى من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم) .

وفى رواية معتمر بن سليمان عن فضل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس : (أول خُلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ

فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال : أتردين على حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق بينهما .

قوله (ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) : أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتفى أنها أرادات أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها : (لا أعتب عليه فى دين) فتعين الحمل على ما قلناه .

ورواية جرير بن حازم فى أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها : (إلا أنى أخاف الكفر) وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج .

وقال الطيبى : المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفر وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر ، ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار ، أى إكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ، ووقع فى رواية إبراهيم بن طهمان : (ولكنى لا أطيقه) وفى رواية المستملى : (ولكن) وقد تقدم ما فيه .

قوله (أتردين) : فى رواية إبراهيم بن طهمان : (فتردين) والفاء عطافة على مقدر محذوف ، وفى رواية جرير بن حازم : (تردين) وهى استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى .

قوله (حديقته) : أى بستانه ، ووقع فى حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه : (وكان تزوجها على حديقة نخل) .

قوله (قالت نعم) : زاد فى عمر : (فقال ثابت أطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم) .

قوله (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) : هو أمر أرشاد وإصلاح لا إيجاب ، ووقع فى رواية جرير بن حازم : (فردت عليه وأمره بفراقها) واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله : (طلقها .. إلخ) يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخُلع أو ما كان فى حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقاً وفسخاً ؟

وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخُلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم فى رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب : (فردتها وأمره فطلقها) وليس صريحاً فى تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخُلع ، ووقع فى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى : (فأخذها له وخلى سبيلها) .

وفى حديث حبيبة بنت سهل : (فأخذها منها وجلست فى أهلها) لكن معظم الروايات فى الباب تسميته خُلعاً .

ففى رواية عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : (أنها اختلعت من زوجها) أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى : .

قوله (لا يتابع فيه عن ابن عباس) : أى لا يتـابع أزهر بن جـميل على ذكر ابن عـباس فـى هذا الحـديث بل أرسله غـيـر ، ومـراده بذلك خصوص طريق خـالد وهو الحذاء عن عكرمـة ، ولهذا عقبـه برواية خـالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طـهمان عن خـالد الحذاء مرسلاً وعن أيوب موصـولاً ، ورواية إبراهيم عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلى .

قوله (حدثنا قُراد) : بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقلب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وثقوه ، ولكن خطئوه فى حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ووقع عنده فى آخره : (فردت عليه وأمره ففارقها) كذا فيه : (فردت عليه) بحذف المفعول والمراد الحـديقـة التى وقع ذكرها ، ووقع عند الإسمـاعـيلى من هذا الوجه : (فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها) .

قوله فى هذه الرواية (لا أطيقه) : تقدم بيانه وهو فى جميع النسخ بالقـاف وذكـر الكرمـانى أن فى بعضـهـا أطيـعـه ، بالعين المـهـملة وهو تصحيف ، ثم أشار البخـارى إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً فى وصل الخبر وإرساله فأتفق إبراهيم ابن طهمان وجـرير بن حـازم على وصله ، وخـالـفهما حماد بن زيد فقال : (عن أيوب عن عكرمة) ويؤخذ من إخراج البخارى هذا الحـديث فـى الصـحـيح فـوائد ، منهـا أن الأكـثـر إذا وصلوا وأرسل الأقل قـدم الواصل ولو كـانت الذى أرسل أحـفظ ، ولا يلزم منه أنـه تقـدم رواية الـواصل على المرسل دائما ، ومنها أن الراوى إذا لم يكن فى الدرجـة العليا ووافقه من

هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح .

وفى حديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذ حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرها ولم يرد منها ما يقتضى فراقها .

وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً ، أخرجه أبن أبى شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث ، مع ما دل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [النساء آية ١٩] وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ، ثم ظهر لى ما قاله ابن سيرين توجيه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه فيضاجرها لتفتدى به ، فوقع النهى عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس فى ذلك مخالفة بينهما جميعاً ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم ، وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك .

وعن الحديث بأنه ﷺ : لم يستفسر ثابتاً هل أنت كارهاً كما كرهتك أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلها وقع الطلاق ، فإن لم يقع الطلاق صريحاً ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل ، واستدل لمن

قال بأنه فسخ بما وقع فى بعض طرق حديث الباب من الزيادة .

ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى فى قصة امرأة ثابت بن قيس : (فأمرها) أن تعتد بحيضة) .

وعند أبى داود والنسائى وابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أمرها أن تعتد بحيضة)قال : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس .

وفى رواية للنسائى والطبرى من حديث الربيع بنت معوذ : (أن ثابت ابن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره خذ الذى لها وخل سبيلها قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها ، قال الخطابى فى هذا أقوى دليل لمن قال أن الخُلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة ا . هـ .

وقد قال الإمام أحمد : إن الخلع فسخ ، وقال فى رواية : وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاث أقراء ، فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها لقوله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » .

وقد وقع فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى : (فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد) .

وفى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ : (ولا تزدد) .

ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه : (أما الزيادة فلا) زاد ابن المبارك عن مالك وفى رواية الثورى :(وكره

أن يأخذ منها أكثر مما أعطى) ذلك كله البيهقى ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب ، وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى : (أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها) ورجال إسناده ثقات ، وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها .

وأخرج عبد الرازق عن على : (لا يأخذ منها فوق ما أعطها) .

وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأخرج إسماعيل بن إسحق عن ميمون بن مهران : (من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان) ومقابل هذا ما أخرج عبد الرازق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : (ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً) وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل الزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة .

وقال الشافعى : وإذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فبالسبب أولى ، وقال إسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ أى بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك ، وفيه أن الخلع جائز فى الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هى أم لا ؟ لكن يجوز أن ترك ذلك

لسبق العلم به ولو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع الطلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قول فى بعض طرقه : (من غير ما بأس) ولحديث أبى هريرة : (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) أخرجه أحمد والنسائى ، وفى صحته نظر لأن الحسن عند الأكثرين لم يسمع من أبى هريرة ، لكن وقع فى رواية من حديث أبى هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة كما يأتى فى بابه إن شاء الله تعالى .

وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة ، وفيه أن الصحابى إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادّعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق ، إلا طاوس، وفيه نظر لأن طاوساً ثقة حافظ ففيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً ، نعم أخرج إسماعيل القاضى بسند صحيح عن ابن أبى نجيح: (أن طاوساً لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس ، قال إسماعيل : لا نعلم أحداً قاله غيره ا . هـ .

ولكن الشأن فى كون قصة ثابت صريحة فى كون الخلع طلاقاً .

تكميل : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هى التى اختلعت من

جميع مالها ، وأن المفتدية التى افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التى بارأت زوجها قبل الدخول .

الشِّقاق ، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرُورَة ؟

وقوله تعـالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء آية ٣٥]

حدَثنا أبو الولَيد حدَّثنا الليثُ عن ابن أبى مُليكة عن المسْوَر بن مَخرَمة الزهرى قال : سمعتُ النَّبى ﷺ يقول : « إن بنى المغيرة استأذنوا فى أن ينكحَ علىٌ ابنتهم ، فلا آذَنُ » .

قوله : (باب الشقاق ، وهل يشير بالخُلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية كذا لأبى ذر والنسفى ، ولكن وقع عنده « الضرر » وزاد غيرهما : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء آية ٣٥] قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الحُكَّام ، وإن المراد بقوله : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ الحكمان ، وإن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك . وإنهما إذا اختلفا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والأوزاعى وإسحق ، ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعى وأحمد ، يحتاجان إلى الإذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما

فكذلك هذا ، وأيضاً فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن إذن فى ذلك وإلا طلق عليه الحاكم ، ثم ذكر طرفاً من حديث المسور فى خطبة على بنت أبى جهل وقد تقدمت الإشارة إليه فى النكاح ، واعترضه ابن التين ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخارى بإيراده أن يجعل قول النبى ﷺ : « فلا آذن » خلعاً ولا يقوى ذلك لأنه قال فى الخبر : (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف .

مسائل المعاطاه في الخُلع

١ ـ الخُلع بالمعاطاه بين الزوج والزوجة الخالعة :

إذا جرى العرف بهما فى الخُلع أو إقترنت بما يدل على إرادته بها مثال ابن القاسم : إن فقد الصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق .

وقال بن وهب : من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها ترد لك ما أخذنا منك وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولها كلمة فهى تطليقه .

وابن عرفة يقول : يتقرر بالفعل دون القول .

وإن أخذ شيئاً منها وانقلبت وقالت هذا بذالك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخُلع .

وإذا أخرجت سوارها من يدها ودفعتها إليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق .

وإذا قال الزوج إن اقبضتنى أو أديتى كذا فأنت طالق لم يختص الاقياض أو لأداء بالمجلس الذى علق فيه ، فمتى أقبضته أو أدته ما قاله طلقت منه سواء قبلت منه فى المجلس أو لا وقال ابن عبد السلام : بالمجلس يكون القبول .

وإذا لم تسمى نوع الشىء وقالت بألف درهم ولم يعين شيئاً منهما فهو خلع ولزم ويلزمه القبول .

وإذا قالت المخالعة بعدد من شياه مثلاً وهناك نوعان غلب أحدهما فيلزم فإن أتت بغيره فلا يلزم .

وإن قال الزوج لزوجته إن اعطيتنى ألفاً من الدراهم أو الدنانير أو الضأن أو الغنم أو النعم فارقتك بصيغة الماضى ، أو أفارقك بصيغة المضارع .

فإن اعطيته الألف من غالب ما يسمى فى المجلس أو بغيره إن لم توجد فزينه تخصيصه بانت منه بلا إنتشاء طلاق .

قال مالك : إن قال لها إن أعطيتنى كذا فأنت طالق فلها ذلك إن اعطته .

وقال الإمام مالك : إذ قال الزوج لأمرأته أقضى دينى وأفارقك ، قبضه ثم قال : لا أفارقك حتى كان لى عليك فأعطيته ، قال : ارى ذلك طلاقات إن كان على وجه الغوية ، فإن لم يكن على وجهها أحلف بالله أنه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله .

وقال إبن رشد : إذا ثبت أنه كان على وجهها بساط قامت عليه بينه مثل أن تسأله أن يطلقها على شىء تعطيه إياه فقال لها أقضنى دينى أفارقك ، فإن ثبت ذلك بينه أو إقر على نفسه كان خلعاً ثابتاً .

وإن قالت الزوجة : طلقنى ثلاثاً بألف فطلقها طلقة واحدة فتلزمها الألف لأن قصدها البينونة ، وقد حصلت بالواحدة فى مقابل العوض ، ولكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعى .

وإن قالت المرأة : لزوجها طلقنى طلاقاً بائناً بألف من الدراهم فقال: طلقتك بها لذمها الألف ولزمه الطلاق .

وقالت له : طلقنى نصف واحدة مثلا بألف فقال لها : انتى طالق نصف طلقة بها لذمه كلفة كاملة ، ولزمها الألف .

أو قالت له : أننى فى جمع الشهر بألف إى اجعله ظرفاً له ففعل الزوج مع طليقته ومنه إبانتها فى جمع الشهر فقد لزمتها الألف التى عليها ، فإن

طلقها بعده لزمه بائناً ولا شيء له .

أو قال الزوج لزوجته أنت طالق بألف ، من نحو الدراهم غداً فقبلت الزوجة طلاقاً بالألف فى الحال لذمة الطلاق فى الحال . ولزمها المسمى كذلك ، ومثله إن قالت : طلقنى بألف غداً فطلقها فى الحال فيستحق الألف إن فهم منها التعجل فى الطلاق .

وإن لم يفهم منها شيء ما فإن فهم تخصيص الفسخ فلا يلزمها شيء إذا قدم الطلاق عليه أو أضره عنه ، ولذمه الطلاق البائن على كل حال .

وإن طالعته بما فى يدها وفى يدها قيمة شرعية ولو يسير كادرهم فلزمه البيونة بما فى يدها فقط ، وبين خلاف ذلك كحصاة مثلا لا يلزمه .

قال فى هذه المسألة الإمام مالك ، لا تلزمه البيونة إذا ظهر له خلاف ما فى يدها .

وقال ابن عبد السلام : على الزوج أن يتبين أولا وصول الأقرب .

وأن طالعت الزوجة الزوج بموضوع لا شبه لها فيه أو بمعين لها فيه شبهه بأن أوصى لها ثم رجع الموصى بعد الخلع او لم يحمله الثلث أو وصية لها أبوها ثم أعتقره منها أو اشتريه ثم استحق باتت ورجع عليها بعوضة ، وإن علم دونها فلا يرجع عليها شيء .

وإن ضالعته (بنامه) أى قليل جداً ، وهو ما يقضى عن خُلع المثل ، فلا يخلى بينهما ، ولا يمن عليه لأنه ظن أن العوض مثل قبله من الخالع .

وقال ابن رشد : يحلف فى المرافعة أنه أراد خلع المثل .

وإذا قال الزوج لزوجته طلقت ثلاثاً بألف مثلاً فقبلت الزوجة منها طلقة

واحدة بالثلث من الألف ، فلا تلزمه البينونة .

لأن من حجته أن يقول لم أرضى بخلاصها منى إلا بالألف ، ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته وهذا قول إبن الحاجب .

وقال إبن عرفة : إذا حصل الزوج على مقصوده لزمه وإن لم يقع الثلاث لأن الثلاثة لا يتعلق به غرض شرعى ، وإنما يتعلق به غرض فاسد وهو تفسير الأزواج منها إذا سمعوا إنها مطلقة ثلاثة ، ولم تلزمه الثلاث نظراً لتعليقها على المعنى فيعد لها والألف ، ولم يحصل ولا أحدهما وهو الألف .

وقال بعض العلماء : ينبغى أن نلزمه الثلاث لأنه أوقعها والطلاق لابد يقع بعد وقوعه .

وإذا إتفقا على وقوع الطلاق إدعى الزوج قد آمن المال وادعت الزوجة فرداً دونه ، او إتفقا عليه وادعى الزوج نوع من المال كثير وادعت الزوجة نوع غير . كعوض حلفت الزوجة فى المسائل الثلاث بالله على بقى دعواه وتخفيف دعوا ما أو بانت من زوجها الا تدفع له شيئاً فى الأولى نظراً لإقراره .

وتدفع له ما أدعت فى الأخيرتين ، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى فى المسائل الثلاث ، فإن نكل أيضاً فلا شىء له فى الأولى وله ما كانت فى الآخيرتين .

ومخالعة الزوج لزوجته فى مرض الموت :

وإن خالع الزوج زوجته فى مرض الموت وأخذ منها دون ما أعطاها فمن رأس المال ، لأنه لو طلقها بلا عوض فمعه أولىً .

الوكيل فى الخُلع : إذا وكل وكيلا فى خلع امرأته مطلقا فلم يعين له عوضاً فخالع الوكيل زوجته موكله بعوض أنقضى من مهرها ضمن الوكيل النقص من مهرها وصح الخُلع لإنصراف الإذن إلى ازله ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص كالوكيل المطلق فى البيع إذا باع بدون ثمن المثل وإن يحث الزوج لوكيله العوض كأن قال إخلعها على عشرة فتنقص منه كأن خالعها على تسعة لم يصح الخُلع لأنه إنما أذنه فيه بشرط ما قدره من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولى .

وان زاد من وكلته الزوجة فى خلعها وأطلقت بأن لم تقدر له عوضاً على مهرها أو زاد من عينت له العوض عليه اى على من عبث عليه صح الخُلع ، ولذمته الوكيل الزيادة ، لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذى يملكه الخلع به عند الاطلاق ، او بالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة لازمه للوكيل لبذله لها فى الخُلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلا .

وإن خالع الوكيل بشرط أن يخالع بشعير ولكن خالف الآخر وخالع بيسير ونحوه ، او وكل أن يخالع بعوض مال الخلع فخالع به مؤجلاً أو أمرَ أن يخالع بغير البلد مخالع بغير التقديم يصح الخُلع ، لأن الموكل لم يأذن فيه والوكيل لم يجد السبب بالنسبة إليه .

وإن خالف وكيلها موكلته فى خلعها بعوض حال فخالع به مؤجلاً فيصح الخُلع لأنه زادها خبر لأن الأصل احظ بمن عليه الدين لأنه مسهل وتوسعه .

العوض الذى يدفعه الوالى ، السيد ، الوصى فى الخُلع :

العوض الذى تدفعه المرأة فى الخلع من يقوم به ؟

أ ـ أن يكون الولى قائم بهذا الرد .

ب ـ وإذا كانت الزوجة لا تحسن التصرف رد الزوج ما لها .

العوض يكون عن طريق الولى أو من يتولى أمر الزوجة كأبيها أو أخ لها ، ويكون العوض من سليم ولا يجوز ولا يصبح العوض من زوجة صغيرة وزوجة سفيهة .

إى بالغة لا تحسن التصرف فى المال مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاضى بغير إذنه .

فإن أذن لها وليها صح وجاز .

وإذا كان فى شخص شبه رق أى رقيق ولو بشائبه حرية بغير إذن سيدة ، وله رده إن كان ينتزع ماله فيمضى من معتق لأجل قرب أجله .

وإن صح فله رده ويرد خلع المكاتبة بكثير ولو بإذنه لتأديته لعجزها وبيسير بإذنه معنى ، وبغير إذنه يوقف وإن ادت معنى ، ويرد الزوج المال الذى طالعته به صغيرة أو سفيهة أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده .

وكذلك جاز للأب والقاضى والولى الخلع عن المرأة لو تأيمت بطلاق أموت بددت أذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها .

وسيد الأمة هو الذى يقوم بخلعها إذا اقتضت الحاجة .

والوصى : لا يجوز خلعه عن المجبرة إلا برضاها .

فيجوز خلع الوصى عن البكر برضاها .

لا خلاف فى خلعه عنها برضاها .

ويقول إبن عرفه : يجوز للوصى أن يخلع عن البكر .

ويقول إبن فتحون : المحجورة تخالع بأذن وليها أو وصيها .

ويقول بعد إذنه ما رأه من الغبطة .

ويقول إبن القاسم : تجوز مبارآة الوصى عن البكر برضاها .

وجواز خلع الأب عن بنته السفيهة أى البالغة الثيب التى لاتحسن التصرف فى المال من مالها بغير رضاها .

وقال ابن العطار وابن الهندى الا يجوز خُلع الأب لأبنته إلا بأذنها .

وقال أبو لبابة : يجوز ذلك بدون إذنها ، وتعد بمنزلِة البكر ما دامت فى ولايته على المشهور ، وقال ابن عبد السلام وابن عرفه خلع الأب لإبنته البكر يتوقف على إذنها لأن الثيب فى حجره كالبكر .

أنواع العوض ومعرفتها :

جاز الخلع بحيوان أو عرض أو مثلى غير موصوف بصفاته التى يختلف الرغبة فيه بأعتبارها .

وجاز الخلع بذى الغرر ، أى التحير والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه لجوازه بلا شىء كجنين لأمه أو بهيمة فى ملكها ، فإن كان فى ملك غيرها فلا يجوز .

وإن ولدته ميتاً فلا شىء له لدخوله مجوزاً لهذا .

وجاز الخلع بنفقه حمل أى على أنها تنفق على نفسها مدة الحمل ، وإن أعسرت النفقة ، أنفق عليها ورجع عليها أن تيسرت .

وجاز الخلع بإسقاط الزوجة حقها فى حضانتها أى حفظها ولدها وتربيته لزوجها .

وجاز الخلع مع البيع كأن تدفع عبداً على أن يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد يقضه فى مقابلة العصمة والعقد عليه خلع ، فيقع الطلاق بائناً لأنه بعوض فى تراضيهما ، وجاز الغن فى البيع .

وإن خالعته بعدد معلوم من المال إلى إجل مجهول كإمطار السماء أو قدوم من لم يعلم وقت قدومه عجل للزوج العدد المخالع به المؤجل بأجل مجهول .

وإن خالعها على مال أى معلوم القدر لكن أجل إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول .

هل يجوز للزوج رد العوض ؟

ويجوز للزوج رد الدراهم أو الدنانير أو المال إذا أكتشف أنها رديئة طالعته الزوجة به ، ويجوز أخذ بدل منها جيده .

سواء أرته إياها حين الخلع أم لا لعدم تعينها بالإراءة ولا بالإشارة إليها .

وإذا كان هناك شرط بعدم الرد سواء كانت جيدة او رديئة لا ترد .

ورد للزوج من الزوجة قيمة عبد وعرض وحيوان معين خالعت الزوجة به زوجها واستحق العبد رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة او حريته فلا ينفسخ الخلع وترد الزوجة القيمة يوم الخلع ، إن يعلما معا باستحقاقه فإن علما الزوج وحده فلا شيء له وان علمت الزوجة وحدها فلا خلع .

ويرد الزوج ، الحرام حرفة أصلية الذى خالعت الزوجة زوجها به ، كخمر وخنزير وشيء مغصوب وعارضة لحق الله تعالى .

وإن كان بعضاً من المخالع به اى حكم بفسخه شرعاً ، ولا شيء للزوج عوضاً عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلما معاً نحو الخمر .

وإن لم يعلما معاً المغصوب فعليهما مثله .

وإن علمت وحدها فلا طلاق فى نحو الخمر إن وقع الخُلع على عينه وإلا بانت ، وعليها مثله من الحلال كخل وشاه ويكون العوض بالدين ، إذا كان للزوجة دين لها ما لا عليه اى الزوج فى مقابلة الطلاق ، لأنه تسليف حر لها نفعاً يحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته ، لأن تأخير المال تسليف فيرد التأخير وتتحق دينها حالا وبانت منه ، وكذا تسليفها له ابتداء وتعجيلها ديناً له عليها مؤجلا من بيع أو سلف على أن يطلقها لأنه تسليف .

وجاز للزوجة أن تبقى فى المسكن إلى إتمام العدة لأنه حق الله تبارك وتعالى فليس لأحد اصفاطه وبانت منه ، وأما أن خالعته على أنها تدفع اجرته من

مالها مع سكانها فيه إلى إتمام عدتها ، فهو جائز لازم لأنه حق لها فلها إسقاطه .

البيونة : إذا خالعت المرأة زوجها بعوض (بانت) بل ولو بلا عوض حيث نص عليه لفظ الخلع ، لأن الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك .

وإنما معطوف على قوله بلا عوض إى وبانت إن طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئاً وقالت له طلقنى طلقة رجعية فأخذه منها وطلقها طلقة رجعية فإنه يقع بائناً ، لأن حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عن النص على الرجعة .

وكذا طلاقها بلفظ الخلع بلا عوض مع النص عليها .

البينونة : طلاق رجعياً بلا عوض ولا لفظ خلع ، وإذا أخذ مال فى العدة من الطلاق الرجعى .

على شرط نفيها اى الرجعة على أنه لا يراجعها فقيل ذلك فلا رجعة له، وبانت بذلك عند ابن وهب .

وقال مالك وابن القاسم : إنه خُلع فيلزم به طلقة أخرى بائنة ، لأن عدم الرجعة لازم للطلاق البائن والذى أنشأه الأن غير الطلقة المتقدمة .

وسئل مالك : عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم أعطته مال وهى فى عدتها على أن لا رجعة له عليها ففعل فقال اراه خلعاً .

وقال إنها تطليقة أخرى مع الأولى التى طلقت فيها طلقتين وابن رشد يقول إذا أعطيته على أن رجعة عليها فخلع يقع به عليها تطليقه أخرى .

وقال ابن القاسم : إذا أعطته عشرة على أن لا يرتجعها فقال ذلك خُلع أيضاً يقع به عليها تطليقة أخرى ، سواء قبض العشرة أو لم يقبضها .

وقال أشهب: إن راجعها رد عليها العشرة مثلاً أى تركها لها ولا يأخذ منها .

وإذا قالت خذ عشرة دنانير على أن لا رجعة لك على لكان صلحاً بأتفاق.

الخلع طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح :

هل يحتاج الخُلع إلى النية واللفظ الصريح بلفظ الطلاق أم لا ؟

إذا قال الزوج فسخت وخلعت وقاديت ولم ينويه طلاقاً فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينوى به خلعاً .

وقيل كونه فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ، وهذا قول ابن عباس .

وروى عن عثمان وعلى وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه .

وأيد قول ابن عباس وقال : ليس فى الباب لنا شىء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ ، وأحتج ابن عباس بقوله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾

ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾

فذكر تطليقتين والخُلع وتطليقه بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً .

ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فسخاً كسائر الفسوخ ، وأما كون فسخت صريحاً فيه فلأنهما حقيقة فيما أفتدت به .

وألفاظه أو كنايات الخُلع : با ريتك وأبرأتك وأبريتك ومع مسؤل الخلع وينزل عوضه يصح الخلع بتصريح وكنابه بلا نية لأن التصريح لا يحتاج إلى النية ، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكتابة .

والخُلع أحد نوعى الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض .

وحديث جميلة أمرأة ثابت رواه البخارى وفيه : (أقبل الحديقة وطلقها

تطليقة) وفى رواية أخرى : (ففارقتها) .

وقال احمد بن حنبل : ممن لم يذكر الفرقة اقتصر على بعض القصة فى الصيغة من الزوج (خلعتك) او فسخت نكاحك على كذا ويقول رضيت سواء قلنا الخُلع أو الفسخ أو الطلاق .

والخُلع بكل لغة من أهلها أى تلك اللغة كالطلاق ، ولا يصح الخُلع معلقاً على شرط كقوله لزوجته إن بذلت لى كذا فقد خالعتك .

وإن مخالع جاز له فلغو ولا يصح ما لم يكن بنية الطلاق ولفظه ويتم إلغاء شرط (الرجعة) فى الخلع كقوله خالعتك على كذا بشرط أن لى رجعتك فى العدة أو ما شئت .

ويتم الغاء الخلع إذ قال الزوج خلعتك على كذا بشرط ان لى الخيار إلى كذا أو يطلق لأنه ينافى مقتضاه دونه .

ويستحق الزوج العوض المسمى فى الخُلع بشرط الرجعة أو الخيار لصحة الخُلع وتراضيهما على عوضه أشبه ما قالوا عن الشرط الفاسد .

ولها يتم الخُلع بمقصد فى عدتها قال ابن عباس وابن الزبير لا نحل له إلا بعقد جديد فلا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، لأنه لا يملك بعضها فلم يلحقها طلاقه .

العلاقة بين الزوج والزوجة (بعد الخُلع) :

نبين فى هذا الكلام هل الزوجة التى خالعت زوجها تنفصل انفصالاً كاملاً أم هناك علاقة بينهما فى أشياء تربطهما بعد الخُلع مثل الرضاعة - والحمل - النفقة - والميراث وغير ذلك .

أولاً : جاز للمخالع شرط نفقة ولدها إى ما تلده الزوجة لمخالعة من زوجها المخالع لها عليها وهو حمل فى بطنها حيث الخُلع .

إى ما يحتاجه الولد مدة الرضاعة ، فلها نفقة للحمل وتسقط نفقتها حال حملها به تبعاً لسقوط مؤنة رضاعة مدته .

اى إذا خالعها على نفقة الرضيع تسقط نفقة الحمل لأنهما حقان إذا اسقط أحدهما فيبقى الأخر .

وقال الإمام مالك : إن خالعها على نفقة وهى حامل ومرضع فخالعها بنفقة الرضاع وليست الحمل .

وقال ابن القاسم : تأخذ النفقة للرضاع وللحمل ، وهذا الصواب وإن خالعها الزوج برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة الرضاع ، سقطت نفقة الزوج المشروطة على الزوجة مع نفقة الرضاع أو غيره ، كشرط اتفاقها على ولده الكبير .

بأن اشترط عليها مثلاً أن تنفق على ولده الكبير أو أبيه سنين سقطت النفقة إلا نفقة الرضاع .

وسقط شرط زائد على مدة الرضاع من الزوج على الزوجة فى عقد الخُلع كنفقتها على ولدها سنة بعد مدة رضاعة ، فلا يلزمها إلا نفقة مدة الرضاع ، وهذا ما قاله به الإمام مالك وابن القاسم وقال بعض العلماء ، لا

يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة الرضاع .

ومحل الخلاف إذا لم يشترط الزوج نفقة المرأة على ذكرى عاش الولد أو مات ، وإلا فيجوز عند ابن القاسم وغيره .

وإذا اشترط الزوج عدم زواج زوجته بعد الخُلع إلا بعد عامين مثلاً فذالك من باب الإتفاق وبعض العلماء قال إنه لغو .

وأما إلى مدة الفطام للولد فذالك من باب عدم الضرر بالولد ، وإذا مات الولد قبل تمام مدة الرضاعة فيسقط عنها ما بقى ، وإلا رجع عليها ببقية النفقة ، وهذا قول أبو الحسن ، وإن ماتت المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام ، فيؤخذ من تركتها ما يتم الحولين ، لأنه دين تترتب فى ذمتها كسائر الديون .

ولا يعطى المال لأبيه بل يعطى لعدل ويبقى معه وينفق كل اسبوع أو شهر فإن مات الولد فالظاهر رجوع الباقى للورثة يوم موت الأم .

وإذا لم تخلف المرأة شيئاً بعد الموت فإن نفقة الولد وأجرة رضاعته على أبيه .

وإذا إنقطع لبن المخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعليها نفقة التمام ، فإن عجزت عنها فعلى الأب .

وإذا خالعت الزوجة زوجها على ثمر لم يتم خلاصه قبل ظهورها أو بعده من سفر وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعاً ، أو على الزوج لأن ملكه قد تم ولا حائجة فيها .

إذا أن الثمر بدأ صلاحه ولم تحتج لكبير كلفه فعليه أجره قطعها وجمعها ، إلا لشرط فيهم .

الفتاوي الإسلامية (دار الأفتاء المصرية)

من أحكام الخلع

المسألة الأولى : المبادىء :

١ـ الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح :

ســئل : إمرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمته من نصف مؤجل صداقها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك وقلبت المرأة وقامت تطالبه بباقى المؤجل فهل ليس لها ذلك ، وسقط بالخلع المذكور ، حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الأخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر المقبوض أو غير المقبوض قبل الدخول أو بعده والنفقة الماضية كذلك .

أجــاب : صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فأنه صحيح ، وصرحوا أيضاً بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح ، وحيث وقعت المخالعة فى حدثتنا على نصف المؤجل ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما ولا يسقط باقى المؤجل لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقى المؤجل أما النفقة فيما معنى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر ومازاد على ذلك فإن لم تكن مقضياً بها ولا فتفقا على تقديرها من الزوجين بتراضيها فتسقط بالطلاق بلا نزاع فإن كانت مقضياً بها أو متفقاً على تقديرها ففيها خلاف معروف ويحق سقوطها .

فى حادثتنا لأن الزوجة هى الطالبة للطلاق وهو طلاق خلع فلا يتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط إلا أن تكون قد تداينتها بإذن قاضى ، وما صححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بحسبة اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء وفى حادثتنا غير ممكنة لأن الزوجة هى الطالبة كما تقدم [1] .

(١) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ١٣ ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ الفتاوى الإسلامية المجلد الثانى ص ٥٦٣ .

المسألة الثانية - المبادىء :

١ - يسقط بالخُلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية تسقط به أيضاً إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا بالنص عليها .

٢ - إذا أبانها ثم عقد عليها بمهر آخر فاختلف معه على مهرها بدىء من الثانى لا من الأول .

٣ - الدين الذى على الزوج لها لا يسقط بالخُلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح .

سأل الشيخ محمد محمد عبد الله الشافعى بالأزهر فى زوجة طلبت زوجها أمام القاضى الشرعى ليقدر لها نفقة فقدر لها مبلغ ٦٠ قرشاً شهرياً لأجل النفقة ومبلغ ٧٠ قرشاً كل ستة أشهر فى نظير الكسوة ، وتجمد للزوجة المذكورة على زوجها المذكور فى النفقة والكسوة مبلغ ١٤٢٥ قرشاً وأيضاً للزوجة المذكورة على زوجها ٤٤٩ قرشاً إقترضه منها وليس له تعلق بالنكاح وعليه أيضاً باقى مقدم صداقها مبلغ ٢٥٤ قرشاً ثم رفعت عليه دعوى أمام المحاكم الأهلية تطالبه بدين النفقة والكسوة المتجمدة وبالمبلغ ألذى اقترضه منها وبباقى مقدم صداقها ، وفى أثناء ذلك سألت الزوجة المذكورة زوجها المذكور أن يخالعها من عصمته على مؤخر صداقها وقدره إثنان بنتو وعلى نفقة عدتها حتى تنقضى منه شرعاً وعلى مبلغ قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً أخذها الزوج المذكور من الزوجة المذكورة بالمجلس واشترت عصمتها منه بذلك المبلغ فأجابها الزوج المذكور فور سؤالها بقوله لها ، خالعتك على ذلك وقبلت منه الخلع لنفسها .. قبولا شرعياً وحصل ذلك الخلع بموجب قسيمة تاريخها ٢٨ شوال سنة ١٣٢٤ م.

وبعـد ذلك توفى الزوج بتـاريخ ١٤ حلت من شـهـر ذى الحـجـة سنة ١٣٢٤ هـ فهل بذلك الخلع يسقط دين النفقة المتجمد المذكور ودين القرض وكذا باقى مقدم الصداق كما سقط مؤخر صداقها ، ونفقة عدتها أم كيف الحال ، أفيدو ؟

أجاب : فى تنقيح الحامدية ما ملخصه (سُئِلَ) فى امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعت له فى المجلس وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارآة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا إذا نص عليها فحينئذ تسقط .

وفى التنوير شرحه : ويسقط بالخلع والمبارآة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو أبانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برىء من الثانى لا الأول .

ومن ذلك يعلم : أن النفقة المفروضة الماضية فى هذه الحادثة تسقط بالخلع المذكور وكذا يسقط باقى مقدم الصداق به وأما مؤخره ونفقة العدة فهما مصرح بهما فى بدل الخلع المذكور فيسقطان أيضاً .

وأما الدين الذى هو للزوجة المذكورة على زوجها المذكور البالغ مقداره ٤٤٩ قرشاً وهو ما اقترضه منها على الوجه المذكور فإنه لا يسقط بذلك الخلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح [١] .

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٥هـ الفتاوى الإسلامية ج ٢ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

المسألة الثالثة :

الخُلع على التحمل بنفقة الحمل المستكن :

المبادىء :

١ ـ إذا تكلفت المرأة بحملها بعد إنفصاله من إرضاع ونفقة وحضانة مقابل الطلاق حتى إنتهاء الحضانة شرعاً أجبرت على ما تكلفت به حتى انتهاء الحضانة .

٢ ـ إذا أعسرت بعد ذلك وأستصدرت حكماً بنفقة وأجور للولد كان ما يدفع لها ديناً عليها يرجع به عليها إذا أيسرت .

ســـــئل : رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى إنقضائها شرعاً وعلى تكفلها بحملها بعد إنفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهى شرعاً ، وتعهدت فى قسيمة الطلاق أنها لا ترجع على المخالع بشىء ما فى المستقبل ، ثم بعد وضعها بنحو عام طالبته أمام القضاء الشرعى بنفقة وكسوة وحضانة ولدها منه فقرر المطلق على نفسه طلباتها وقدر مبلغاً يدفعه لها شهرياً نظير ذلك (وغرضه أن يرجع عليها وقت اليسار) ولا يزال يواليها بالدفع عاماً بعد عام ويأخذ عليها سنداً بما تسلمته حتى بلغ الولد السابعة من عمره قطع أبوه ما كان يدفعه شهرياً وتسلم الولد منها إلا أن الولد شب على الرزيلة لفساد البيئة التى نشأ فيها فطورً يمكث عند أبيه وطوراً يهرب إلى أمه وهكذا حتى بلغ الحادية عشرة من عمره ولم يطلب الوالد من المحكمة الحكم بتسليمه لوجوده عنده فى أغلب الأيام .

فهل يجوز له شرعاً الرجوع على المطلقة بجميع ما دفعه لها طول هذه المدة أو بعضه حيث ثبت يسارها بإمتلاكها منزلا .

وإذا لم يجز الرجوع عليها بما دفع .

فهل يكلف الوالد بدفع ما قدر على نفسه أولا ما دام لم يحكم بتسليم الولد إليه ولو مضى على ذلك سنون .

أجاب : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى خال الزوج زوجته على تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهى شرعاً تجبر على إرضاعه مدة الرضاع وتلتزم بنفقته وحضانته بلا أجر حتى نهاية الحضانة ، كما يأخذ من المادة (٢٨٦) من الأحوال الشخصية وإذا كانت معسرة وقدر القاضى على الأب نفقة وكسوة وأجرة حضانة لولدها المذكور وقدر لها مبلغاً يدفعه لها شهرياً نظير ذلك كان ما دفعه مما ذكر ديناً للأب فى ذمة الأم المذكور يرجع به عليها إذا أيسرت كما يؤخذ من المادة (٢٨٩) من الأحوال الشخصية [1] .

(١) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ٤ رجب ١٣٣٥هـ ٢٥ ابريل ١٩١٧ ـ الفتاوى الإسلامية ج ٢ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ .



الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، الحمدُ لله الوهاب الرزاق الفتاح العليم ، الحمدُ لله المحصى المبدىء المعيد المحى المميت الحى القيوم الحمدُ لله الحكيم العليم الخبير ، الحمدُ لله الذى فتح علينا باباً من العلم يتعلق بالأسرة والحياة الأسرية والصلاة والسلام على سيد الأنام وأشرف خلق الله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

أننا لنقف فى محراب الجليل تبارك وتعالى مستقبلين قبلته متضرعين ومبتهلين وداعين وراجين وخائفين ومحبين ومصلين ومسلمين على عبده ونبيه ﷺ سائلين له الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة والمقام المحمود والحوض المورود راجين الله تعالى أن يمن على القراء والأحباب بالسداد والألتزام بمنهج الشريعة المتمثل فى كتاب الله الحكيم وسنة نبيه ﷺ عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ وعملاً بقول رسول الله ﷺ : « من رغب عن سنتى فليس منى » .

وعلى ذلك ومن هذا المنطلق تناولنا موضوع الخُلع من منهجنا الشرعى ، وأوردنا ما فتح الله علينا من علمه الذى لا ينضب من تعريف وشروط وأحكام الخُلع ، وكذا ما جاء بالقرآن الكريم والسنة الشريفة فى هذا الموضوع وأقوال الفقهاء والعلماء وأوضحنا بعض المسائل فى هذا الصدد وقد الحقنا بالكتاب بعض فتاوى دار الأفتاء المصرية فى موضوع الخُلع ، ونسأل

الله عز وجل أن يفتح علينا وعليكم أجمعين بكنوز العلم والمعرفة وأبوابه اللهم آتنا الحكمة والعلم ، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً .

والله الموفق ،،

عبدالغفارعبادة

المراجع والمصادر

الاســـــم	المطبعة والتاريخ
تفسير القرآن الكريم للإمام اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى	دار المعرفه بيروت –لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
التعليق المغنى على الدارقطنى	دار المحاسن للطباعه القاهره ١٣٨٦/ ١٩٦٦م
بلوغ المرام فى جمع أحاديث الاحكام	طبعه رابعه ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م
تلخيص المستدرك / الحافظ شمس الدين	المطبوع بهامش المستدرك
سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى	دار احياء التراث العربى
سنن ابى داود – تحقيق محمد محى الدين	دار احياء التراث العربى
سنن الدارقطنى / على بن عمر الدراقطنى	دار المحسن للطباعه ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م
الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى	دار احياء التراث العربى بيروت
سنن النسائى	دار الكتب العلميه بيروت
صحيح البخارى	دار احياء التراث العربى بيروت
صحيح مسلم	دار احياء التراث العربى بيروت
مسند الامام احمد	دار الفكر العربى
المصنف / الصفانى	مأثورات المجلس العلمى الطبعه الاولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م
موطأ مالك	دار النقائش بيروت الطبعه التاسعه ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
شرح العنايه على الهدايه	دار الفكر بيروت لبنان الطبعه الثانيه
شرح فتح القدير	دار الفكر – بيروت لبنان الطبعه الثانيه
الفواكهه الروانى	مطبعه الحلبى – مصطفى البابى الطبعه الثالثه ١٣٧٤هـ ـ١٩٥٥م
مواهب الخليل لشرح مختصر خليل	مكتبه النجاح سوق ترك
روضه الطالبين وعمدة المفتين	المكتب الإسلامى الطبعه الثانيه ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
شرح النووى	دار احياء التراث الطبعه الثانيه ١٣٩٢هـ ١٩٧٣م
مغنى المحتاج الى معرفه معانى المنهاج	دار الفكر للطباعه ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
المجموع شرح المهذب	تحقيق محمد نجيب المعاجى
زاد المعاد	المطبعه المصريه ومكتباتها
المغنى بن حزم	مكتبه الجمهوريه العربيه ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م
سبل المرام	الحلبى ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م
فتح البارى	دار احياء التراث العربى

أهم المصادر والمراجع

الاســــم	المؤلــــف والتاريخ
روح المعانى	محمود شكرى الألوسى ١٢٧٠هـ
الكشاف	محمود بن عمر الزمخشرى ٥٣٨هـ
أنوار التزيل	عبد الله البيضاوى ٦٨٥هـ
مفاتيح الغيب	محمد بن عمر الرازى ٦٠٦هـ
لباب التأويل فى معانى التنزيل	عبد الله بن محمد الخازن ٧٤١هـ
أحكام القرآن	أحمد بن على الرازى الجصامى ٣٧٠هـ
الجامع لأحكام القرآن	محمد ابن ابى القرطبى ٦٧١هـ
البحر المحيط	محمد بن يوسف بن حيان الاندلسى ٧٤٥هـ
الدر المنشور فى التفسير بالمأثور	جلال الدين الاسيوطى ٩١١هـ
السراج المنير	محمد الشربين الخطيب ٩٧٧هـ
محاسن التأويل	جمال الدين القاسمى ١٣٣٢هـ
زاد المسير فى علم التفسير	أبى الفرج ابن الجوزى ٥٩٧هـ
فتح البيان	صديق خان ١٢٨١هـ
روائع البيان تفسير آيات الاحكام	محمد على الصابونى مكتبه الغزالى دمشق سوريا الطبعه الاولى ١٣٩١هـ ١٩٧١هـ

الفهرس

بسم الله الرخمن الرحيم

تصحيح الأخطاء

نعتذر للقارئ عن الأخطاء والآتي بعد تصحيحها

م	رقم الصفحة	التصحيح	ملاحظات
١	ص٨	البقرة آية ٢٢٩	
٢	ص٨	بشرعه الله	
٣	ص٩	البقرة آية ٢٢٩	
٤	ص١٢	والله ما أعيب	
٥	ص١٧	على امرأته	
٦	ص٢٧	البقرة آية ٢٢٩	
٧	ص٣٧	وإذا كانت الزوجة	
٨	ص٤٩	فإن لم يكن ثمنه	
٩	ص٥٩	أن تعتد بحيضه	
١٠	ص٦١	وأن آيه	
١١	ص٦٧	البيهقي	
١٢	ص٦٨	البقرة آية ٢٢٩	
١٣	ص١٠٠	لا تحل	

والله الموفق

